Cinéma Droits de l'Homme

Association des Rencontres Méditerranéennes

جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما و حقوق الإنسان

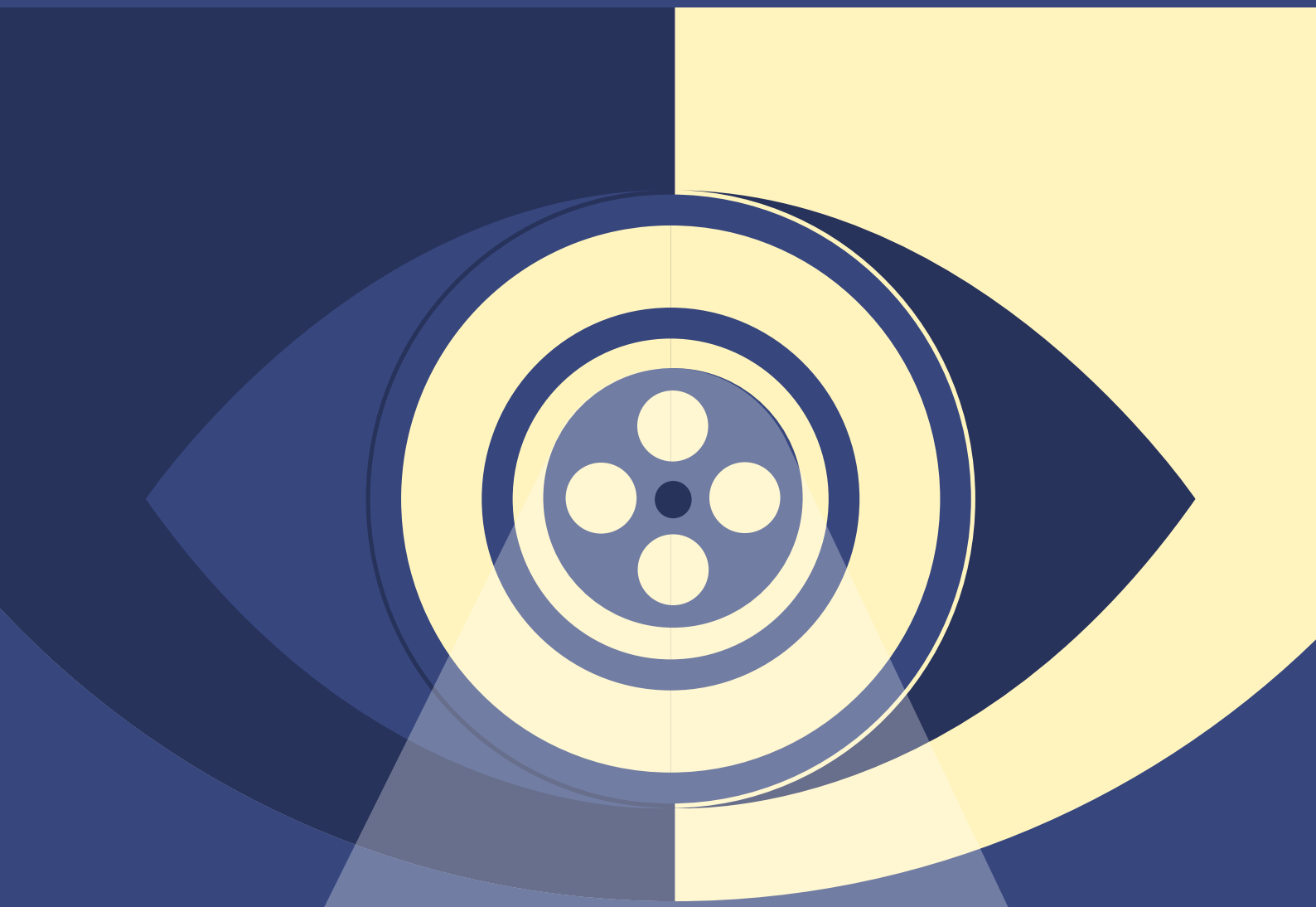

دليل

النهوض بثقافة حقوق الإنسان والمواطنة عبر السينما

Royaume des Pays-Bas

cofinancé par l'Union européenne

Cinéma Droits de l'Homme
Association des Rencontres Méditerranéennes

دليل

النهوض بثقافة حقوق الإنسان و المواطنة عبر السينما

Royaume des Pays-Bas

PROJET FINANCÉ PAR L'UNION EUROPÉENNE

تم إنجاز هذا الدليل بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي في إطار مشروع "السينما أرضية للتربية على حقوق الإنسان و المواطنة ". محتوى هذا الدليل من مسؤولية جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان ولايعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

Dépôt Légal : 2019MO6445
ISBN : 978-9920-39-011-8

إعداد : مصطفى الناوي
عبد العالي المعلمي
حميد الكام
بوشعيب دولكيفل
خالد الحنفيوي

الفهرس

تقديم 7

I- الحقوق و الحريات في السياق المغربي : مداخل وعناصر 9

1- السياق، لماذا؟ 11

2- مضامين الحقوق والحريات 11

3- المعالم الرئيسة لمسار حقوق الإنسان في المغرب 12

4- المؤسسات والهيئات المعنية بحماية الحقوق والحريات 19

5- المشاريع المهيكلة للسياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان في المغرب 28

II- منظومة حقوق الإنسان الدولية 33

1- مقدمة في السياق العام 35

2- النصوص الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان 36

3- البنيات الأممية لتتبع ومراقبة إعمال حقوق الإنسان 44

4- موجز حول القانون الدولي الإنساني 49

5- حوصلة 52

III- العلاقة مع الجمهور 55

1- مفهوم الجمهور 57

2- المحددات الأساسية للعلاقة التفاعلية مع الجمهور 58

3- سيرورة بناء علاقة إيجابية مع الجمهور 59

4- التفاعل مع فئة الأطفال 61

5- التفاعل مع الفئات الهشة 63

IV- رهانات تنشيط عروض سينمائية 67

1- الأهداف 69

2- مهام المنشط 69

3- اختيار الفيلم 69

4- تقنيات التنشيط 71

5- تمارين 73

6- مذكرة وزارية 78

تقديم

يعتبر هذا الدليل الذي بين أيديكم ثمرة تجربة جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان لمدة 10 سنوات في تنشيط لقاءات سينمائية تليها نقاشات حول مواضيع وقضايا حقوق الإنسان.

لقد اختارت الجمعية منذ نشأتها أن تجعل من السينما رافعة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان عبر إدراج مواعيد شهرية ضمن أجندة الشباب والأطفال والفاعلين الجمعويين والحقوقيين وجمهور السينما في عدد من مدن المملكة (الرباط، الدار البيضاء، سلا، القنيطرة، زاكورة، طنجة، خريبكة، أكادير)، وذلك لأنها مقتنعة بدورها كفاعل مدني في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وبأهمية ولوج الفضاءات الثقافية وخلق فضاءات أخرى جديدة بثقافة حقوقية تمكن من تغيير التمثلات الاجتماعية وتجديد لغة النقاش وتعبئة فاعلين جدد من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

كما عملت الجمعية على تنظيم عدد من الدورات التكوينية للفاعلين الجمعويين وأطر وزارة التربية الوطنية من أجل تمكينهم من تنظيم وتأطير الأنشطة التي يسهرون عليها في جمعياتهم أو في نوادي حقوق الإنسان والمواطنة.

وبحكم الصدى الذي عرفته هذه التجربة التي مكنت من رد الاعتبار للسينما كوسيلة لنقاش قضايا شائكة في الفضاء العام، قررت الجمعية، عبر هذا الدليل، تمكين الفاعليين الجمعويين ومؤطري نوادي حقوق الإنسان والمواطنة وكل من أراد عرض فيلم حول حقوق الإنسان ومناقشته، من بعض المداخل الأساسية لإنجاح النشاط.

إن مناقشة مواضيع حقوق الإنسان انطلاقا من عروض سينمائية تمكن من القيام بسفر تمهيدي للتعرف على قوانين وثقافات أخرى. ويعتبر هذا السفر أنجع وسيلة لاستيعاب معنى كونية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزيء.

ولأن حقوق الإنسان ليست مرجعا مطلقا، بل مسيرة نضال ودراسات ومرافعات، انطلاقا من واقع قانوني ومجتمعي، من أجل تطويرها وحمايتها والنهوض بها، ارتأت الجمعية تقسيم الدليل إلى أربعة محاور تهدف إلى تمكين كل واحد من قراءة واقعه الحقوقي وعلاقته بالمرجعية الدولية ومكامن الخلل من أجل التصحيح.

يتكون الدليل من أربعة محاور رئيسية: الأول «الحقوق و الحريات في السياق المغربي : مداخل وعناصر»، ويعتبر توطئة وقراءة مقتضبة حول مسار تكريس حقوق الإنسان في التجربة المغربية وأهم المؤسسات والمشاريع المؤطرة للسياسات العمومية في هذا المجال، والثاني «منظومة حقوق الإنسان الدولية»، وهو مدخل لفهم معنى الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والآليات والممارسات التي تندرج عنها، أما المحورين الثالث «العلاقة مع الجمهور» والرابع «رهانات تنشيط عروض سينمائية» فيهُمان طريقة التنشيط والتعامل مع الجمهور عن طريق الربط بين موضوع الفيلم والقانون الوطني المعني بالحق المناقش والمرجعية الدولية المعنية بذلك الحق. كما يمكن المحور الرابع من تطبيق المقاربة الحقوقية في النقاش وتنظيم العروض.

إن هذا الدليل لم يكن ممكنا إنجازه لولا المساهمات القيمة لعدد من الأطر والمناضلين الحقوقيين الذين راكموا سنوات من الممارسة العملية والفكرية. وفي هذا الصدد، نتقدم بصادق الشكر والتقدير على كل المجهودات المبذولة من أجل إخراج هذا الدليل إلى كل من مصطفى الناوي، عبد العالي المعلمي، حميد الكام، بوشعيب دولكيفل وخالد الحنفيوي.

كما نتقدم بالشكر كذلك لشركائنا وممولي مشروع «السينما، أرضية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان « وخاصة مفوضية الإتحاد الأوروبي بالمغرب وسفارة هولندا، الذين منحونا ثقتهم وكل الدعم الضروري من أجل المساهمة في تحقيق شيء من طموحاتنا لهذا الوطن.

فدوى مروب

رئيسة

جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان

ا- الحقوق و الحريات في السياق المغربي : مداخل وعناصر

1- السياق, لماذا؟

من أجل فهم صحيح لواقع حقوق الإنسان في المغرب كما في غيره لابد من وضعها في سياقها التاريخي. هذا السياق هو الذي يسمح بتبين ما تعرفه من تطور أو نكوص، سواء على مستوى المطالبات والتطلعات أو على مستوى الاستجابات والإقرار الفعلي، بقدر ما يمكن من الوقوف على ما يعترض إعمالها واحترامها من صعوبات وعوائق.

ويمكن أن نستمد من هذا السياق بعض العناصر التي تتيح لنا من الناحية العملية أن نتتبع سيرورة الحريات والحقوق على أرض الواقع، إن من حيث الاحترام والحماية أو من حيث الانتهاك والانتقاص، وأن نرصد بالتالي ما يحدث، على مستوى ضمان هذه الحقوق والحريات وممارستها الفعلية، من تقدم أو تراجع أو جمود.

إن من شأن هذه المنهجية أن تضفي على كل حديث عن حقوق الإنسان في المغرب طابعا من الموضوعية والتجرد، وأن تحصنه، في ذات الوقت،ضد الأحكام الجاهزة والمسبقة والمتسرعة وأحكام القيمة.

2- مضامين الحقوق والحريات

إن حقوق الإنسان قيم ومبادئ وقواعد

إن هذه القيم والمبادئ والقواعد أنتجتها أو احتضنتها أو تفاعلت معها وأعطتها معانيها وأبعادها سياقات تاريخية واجتماعية وفكرية وتضحيات وصراعات واجتهادات مختلفة، قبل أن تتجسد في نصوص مرجعية.

من ثم، فإن إدراك كنهها واستيعاب مضامينها على وجهها الصحيح، أي بما تنطوي عليه أو تستتبعه أحيانا من حدود وقيود واستثناءات ضروري لممارستها، ولتقييم واقعها وتطبيقاتها والنظر في مدى احترامها وحمايتها.

الارتباط الوثيق بين الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون

إن احترام حقوق الإنسان لا يمكن فصله من الناحية المبدئية عن بناء دولة القانون القائمة على سيادة القانون والمساواة أمامه. وهو فضلا عن ذلك شرط وجوب للديمقراطية ولازمتها وتجل من تجلياتها.

إن هذا التلازم بين حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون رهين إلى حد كبير بالتناغم والتكامل بين أدوات حقوق الإنسان وآلياتها، بالانسجام بين النص والتطبيق، بالتطابق بين الخطاب والممارسة، بتملك الحقوق والحريات على وجهها الصحيح من لدن المواطنات والمواطنين والمسؤولين على إنفاذ القوانين على حد سواء.

3- المعالم الرئيسة لمسار حقوق الإنسان في المغرب

عرف المغرب بعد الاستقلال مبادرات مهمة نظرية وعملية تجسد مسعى وضع لبنات دولة القانون واحترام الحقوق والحريات، من بينها الميثاق الملكي[1] (8 ماي 1958)، القانون الأساسي للمملكة[2] (2 يونيو 1961) وإحداث المجلس الوطني الاستشاري[3] (17 غشت 1957)، وتعيين حكومة عبد الله إبراهيم وسن قوانين مطبوعة في المجمل بطابع ليبرالي (ظهير 16 يوليوز 1957 المتعلق بالحريات النقابية، قانون الحريات العامة الصادر في 15 نونبر 1958، قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959...). لكن سرعان ما توقف هذا الزخم لتنطبع سنوات الستينات والسبعينات وإلى حد ما الثمانينات من القرن الماضي بانتهاكات عديدة ومتنوعة لحقوق الإنسان، من بين تجلياتها الأساسية:

- الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية خلال الأحداث الاجتماعية (التي عرفتها مثلا مدينة الدار البيضاء يوم 23 مارس 1965 ويوم 20 يونيو 1981، وعدد من مدن الشمال ومدينة مراكش في شهر يناير من سنة 1984، ومدينة فاس يوم 14 دجنبر 1990)؛
- الاختفاء القسري للعديد من الأشخاص ووفاة البعض منهم خلال احتجازهم في معتقلات سرية وغير نظامية؛
- تواتر الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة؛
- التعذيب وسوء المعاملة؛
- الإعدام خارج نطاق القانون في بعض الحالات...

أفرز هذا الواقع العديد من الضحايا وأدى إلى العديد من الأضرار بقدر ما عاق نمو البلاد وتسبب في هدر الكثير من الوقت والطاقات والفرص التاريخية، لكنه لم يمنع من تأسيس منظمات حقوقية، ومن رفع مطالب حقوقية، ومن انخراط العديد من المعارضين السياسيين السابقين في العمل الحقوقي بمهنية متزايدة منذ السبعينات بوجه خاص.

كما أنه لم يمنع من استجماع الإرادة السياسية والنزوع، متى اقتضى الأمر، إلى نوع من التوافق لتجاوز هذه الأوضاع المطبوعة بالانتهاكات ومعالجتها من خلال إصلاحات قانونية ومؤسساتية وإحداث آليات حقوقية.

1- الميثاق الملكي: اتخذ الميثاق الملكي شكل خطاب للملك الراحل محمد الخامس، إذ وضع خطة زمنية لإنشاء المجالس البلدية والقروية والمجلس الوطني التشريعي المنبثق من المجالس المنتخبة، ثم في مرحلة لاحقة إنشاء مجلس وطني منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر.

2. القانون الأساسي للمملكة : أصدر الملك الراحل الحسن الثاني في 2 يونيو 1961 القانون الأساسي للمملكة المكون من 17 فصلا. يضم هذا القانون الأساسي أسسا دستورية اعتمدتها جميع الدساتير التي سوف تعرفها المملكة المغربية بدءا من دستور 1962.

3. المجلس الوطني الاستشاري : أحدث المجلس الوطني الاستشاري بمقتضى الظهير الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 غشت 1956، وتأسس فعليا في 12 نونبر 1956. ويمكن اعتباره أول مؤسسة تمثيلية في المغرب غداة الحصول على الاستقلال، مع أن أعضاءه لم يكونوا منتخبين. أحدث ليكون إطارا للتشاور وتبادل الآراء. وكان يتكون من 76 عضوا. وقد جاء في خطاب محمد الخامس بمناسبة تأسيسه: «..إن تأسيس هذا المجلس حدث عظيم بالنسبة لبلادنا، بل إنه من أهم الأحداث التي تمت في عهد الاستقلال، ونحن لا ندعي أنه أكثر من كونه خطوة أولى نحو الهدف المنشود، أما الهدف الذي لن ندخر جهدا في العمل على إبلاغ شعبنا إليه، فهو حياة نيابية بالمعنى الصحيح، تمكن الشعب من تدبير الشؤون العامة في دائرة ملكية دستورية، تضمن المساواة والحرية والعدل للأمة أفرادا وجماعات، حتى يتم بذلك خلق ديمقراطية مغربية بناءة».

ومن العلامات البارزة في هذا السياق:

- إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمقتضى ظهير 10 أبريل 1990 ثم مراجعة القانون المتعلق به سنة 2002 في اتجاه تمتيعه بنوع من الاستقلالية وتغيير تشكيلته وتوسيع اختصاصاته وملاءمته مع مبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات ؛
- تغيير بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية سنة 1991 بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وتتعلق هذه المقتضيات بمدة الحراسة النظرية وتمديدها وإجراءاتها والاستعانة بمحام خلال التقديم إلى النيابة العامة مع إمكانية المطالبة بفحص طبي أمامها
- مراجعة الدستور سنة 1992 والنص في ديباجته بوجه خاص على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا مع إقرار مبدإ التزام المغرب بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛
- إحداث المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993، التي سمحت بتوسيع نطاق مقاضاة المواطن للإدارة. ويندرج ضمن اختصاصها الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة وقضايا نزع الملكية؛
- إحداث وزارة مكلفة بحقوق الإنسان بتاريخ 11 نونبر 1993
- المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب بمقتضى ظهير 14 يونيو 1993 ونشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 دجنبر 1996 ثم الإعلان رسميا سنة 2004 عن مراجعةمراجعة تحفظات المملكة على المادتين 28 و30 من الاتفاقية؛
- العفو الشامل عن جميع المعتقلين السياسيين والمنفيين والإفراج عمن بقي حيا من المختفين سنة 1994؛
- سن قانون جديد ينظم المؤسسات السجنية وحقوق السجناء هو القانون رقم 23.98 الصادر بتاريخ 25 غشت 1999؛
- إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بتاريخ 17 أكتوبر 2001. ويدخل هذا الإحداث في سياق الاعتراف بمجمل الإرث الثقافي واللغوي للشعب المغربي وبالتعددية المعززة للهوية؛
- إعداد المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف خلال شهر مارس 2001 لوثيقة بعنوان: من أجل الحقيقة والإنصاف؛
- تنظيم المناظرة الوطنية حول ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أيام 9 و10 و11 نونبر من سنة 2001 من قبل كل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف؛
- إحداث ديوان المظالم بتاريخ 9 دجنبر 2001 بوصفه مؤسسة مكلفة بالتواصل بين المواطنين وبين الإدارات والسلطات العمومية، تتوخى الحرص على حث الإدارة على الالتزام بضوابط سيادة القانون ومستلزمات الإنصاف؛
- تعديل قانون الحريات العامة بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002؛
- سن قانون مسطرة جنائية جديد بتاريخ 3 أكتوبر 2002 يتضمن العديد من الضمانات والمستجدات المسطرية التي تسير في اتجاه توفير شروط المحاكمة العادلة؛

- إنجاز مراجعة نوعية لمدونة الأسرة في فبراير 2004 مكنت إلى حد ما من إقرار المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق المدنية، ورفع الوصاية التي كانت مفروضة على المرأة فيما يتعلق بإبرام عقد الزواج، وإقرار الحق في اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، وإقرار المسؤولية المشتركة للزوجين في تدبير شؤون الأسرة، وتوحيد سن الأهلية للزواج بين الجنسين، وتقييد تعدد الزوجات ...؛

- صدور قانون يتعلق بتجريم التعذيب بتاريخ 20 أكتوبر 2005 ، يغير ويتمم بموجبه القانون الجنائي؛

- مراجعة قانون الجنسية سنة 2007 في اتجاه تمكين الطفل المولود من أم مغربية وأب أجنبي من حق الحصول على الجنسية المغربية؛

- الدخول في مسار العدالة الانتقالية منذ سنة 1999. وقد عرف هذا المسار إحداث هيئتين هما:

• هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، التي أحدثت بتاريخ 16 غشت 1999 من أجل البت في التعويض المادي والمعنوي المستحق لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

• هيئة الإنصاف والمصالحة التي تم إحداثها في 7 يناير 2004 والتي عهد إليها بجميع المهام والمبادرات المندرجة في سياق العدالة الانتقالية (من تعويض وتسوية أوضاع فردية واسترداد واعتراف...) كما عهد إليها بمهمة أساسية تدخل في صميم بناء المستقبل وطي صفحة الماضي هي: القيام، في ضوء تشخيص الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، بتحليل لمختلف السياقات التي سمحت بوقوع تلك الانتهاكات، بتكرارها، بالتستر عليها، بإفلات مرتكبيها من العقاب...، مع تقديم توصيات بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية وغيرها الكفيلة بضمان عدم تكرار ما جرى في الماضي من انتهاكات.

- إصدار هيئة الإنصاف والمصالحة لتقرير ختامي في خريف سنة 2005 تضمن توصيات باتخاذ إصلاحات مؤسساتية وقانونية وسياسية حكومية اعتبرت بمثابة مقومات للمصالحة وشروط للقطع مع ماضي الانتهاكات وتجاوز سلبياته.

- تزامن عمل هيئة الإنصاف والمصالحة مع مشروع جماعي وتشاركي للدراسة والبحث والنقاش يتوخى إجراء تقييم استرجاعي لمسار التنمية البشرية بالمغرب منذ الاستقلال، واستشراف آفاقها المستقبلية على مدى العشرين سنة القادمة. أعلنت انطلاقة المشروع سنة 2003 وساهم في إعداده مجموعة من الباحثين والمتخصصين.

- إصدار منتوج المشروع باللغتين العربية والفرنسية تحت عنوان «المغرب الممكن» أو «تقرير الخمسينية[4]» في شكل تقرير من حوالي 280 صفحة. حملت صفحات هذا التقرير التركيبي مواضيع وزعت على مختلف جوانب مغرب ما بعد الاستقلال. وقد كان التقرير واضحا في مسعاه المتمثل أساسا في تغذية النقاش العمومي، وفتح نقاش عام تشارك فيه فعليا وبشكل مسؤول القوى المواطنة بهدف بلورة اقتراحات ناجعة يمكن تطبيقها. وعلى هذا النحو، فإن «تقرير 50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب وآفاق 2025 » يقترح قاعدة معرفية مدعمة بالدلائل والحجج لتغذية النقاش العمومي مع استخلاص العبر والدروس من التجربة الماضية لبلادنا، وبعض مسالك التفكير لاستشراف المستقبل.

دستور فاتح يوليوز 2011 : خطوة مهمة في اتجاه احترام الحقوق والحريات وحمايتها والنهوض بها

قبل الحديث عن الدستور، -ومن أجل تحديد موقعه ومكانته داخل المنظومة المعيارية والقانونية للدولة-، لابد من تقديم ملاحظات أولية مقتضبة حول تدرج القوانين داخل الهرم التشريعي. وهي ملاحظات من شأنها أن تساعد، فضلا عن ذلك، عن فهم طبيعة الهيئات المشار إليها في الدستور وإدراك القيمة القانونية التي يعطيها الدستور لكل مجال من المجالات المشمولة بمقتضياته.

يقصد بالهرم التشريعي ترتيب القواعد القانونية أو الأدوات التشريعية من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لقوتها والجهة المنوط بها إصدارها وما يستتبعه ذلك من ضرورة الالتزام عند التطبيق بهذا الترتيب، خاصة في حال وجود تعارض.

يشمل الهرم التشريعي الدستور ثم القوانين التنظيمية ثم القوانين فالمراسيم واللوائح. ويحتوي أيضاً على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد والتي أقر الدستور سموها فور نشرها على التشريعات الوطنية، وذلك في نطاق الدستور والقوانين الجاري بها العمل والهوية الوطنية الراسخة.

فالدستور يقع في قمة الهرم التشريعي بما أنه يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم، والعلاقات بين السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية واختصاصات كل منها، وحقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم...

وتأتي بعده القوانين التنظيمية التي يحدد مجالاتها الدستور نفسه. ومن بين هذه المجالات حسب دستور 2011، تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، القواعد المتعلقة بالأحزاب السياسية، ممارسة فرق المعارضة البرلمانية لحقوقها...، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، قواعد سير مجلس الوصاية، عدد أعضاء مجلسي البرلمان ونظام انتخابهم ومبادئ التقسيم الانتخابي وحالات التنافي والمنازعات الانتخابية ...، اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق، لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، القواعد المتعلقة بتسيير الحكومة وتنظيمها والوضع القانوني لأعضائها، النظام الأساسي للقضاة، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحكمة الدستورية، حق المتقاضين في الدفع استثناء بعدم دستورية قانون، شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها...، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

4- تقرير الخمسينية : يرصد تقرير الخمسينية الذي أعدته ثلة من الخبراء والمختصين في مختلف المجالات، والذي يحمل عنوان: «50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب وآفاق سنة 2025» وضعية المغرب على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بعد نصف قرن من الاستقلال. ويخلص إلى أن اختيار الجهوية الذي تبناه المغرب يعتبر خيارا مستقبليا، سواء لاعتبارات ديمقراطية أو اقتصادية. وحسب هذا التقرير، فإن المؤسسات الجهوية ينبغي أن تنعم بقدر أكبر من الاختصاصات والموارد، خاصة في مجال إعداد التراب والتنمية الاقتصادية، اعتمادا على تقطيع ترابي أكثر عقلانية.ويؤكد التقرير أن تجديد الحكامة العمومية هو اللازمة الإجرائية للتجديد السياسي، كما أنه يمثل الشرط الضروري لكي ينخرط المغرب في نهج تنمية بشرية مستديمة وذات مستوى جيد، ومن أجل ذلك يرى تقرير الخمسينية أنه ينبغي لنظام اتخاذ القرار أن يتسم بالعقلنة وبالتفاعلية، بحيث إن تدخل الدولة يكون أكثر نجاعة عندما تضطلع بالمهام الكاملة بصفتها القيمة على وضع الاستراتيجية وقواعد الضبط، وعندما توفر أوسع شروط الشفافية بالنسبة للفاعلين السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين، كما يتعين على المغرب، خلال العقدين القادمين، أن يدير ظهره نهائيا لظواهر الرشوة وسوء تسيير الموارد العمومية، وأن يجعل من الحركية والمحاسبة والشفافية والتقويم قيما عادية في تدبير الشأن العام.

الهرم التشريعي:

ونظرا لمكانة القوانين التنظيمية وأهميتها، فإنها تعرض وجوبا على المحكمة الدستورية لتراقب مدى مطابقتها للدستور. ولا يمكن بالتالي أن يصدر الأمر بتنفيذها إلا بعد تصريح هذه المحكمة بدستوريتها.

أما القانون فيقصد به مجموعة القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه، والتي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام والإكراه. وتدخل في نطاقه جميع المواد والمجالات المنصوص عليها في الفصل الواحد والسبعين من الدستور بالإضافة إلى مواد أخرى متفرقة في نصوص الدستور. ومن هذه المجالات على سبيل المثال لا الحصر: الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في تصدير الدستور وفي فصول أخرى منه، نظام الأسرة والحالة المدنية، مبادئ وقواعد المنظومة الصحية، نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها، العفو العام، الجنسية ووضعية الأجانب، تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها، التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم، المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، نظام السجون، النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، نظام مصالح وقوات حفظ الأمن، نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية، النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية، النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها، النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي، نظام الجمارك، نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات، الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية، نظام النقل، علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية، نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات، نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التعمير وإعداد التراب، القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، نظام المياه والغابات والصيد، تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني، إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

أما المراسيم واللوائح فتدخل في إطار ممارسة السلطة التنفيذية والتنظيمية أي الحكومة.

أهمية الدستور

تتجلى أهمية دستور 2011 في هذا السياق في عدة جوانب:

- طبيعة اللجنة التي تشكلت من أجل صياغته وتنوع مشارب أعضائها؛
- تلقي اللجنة المذكورة لمذكرات مكتوبة واستماعها لملاحظات شفوية تقدم بها مختلف الفاعلين السياسيين والنقابيين والجمعويين؛
- تصدير الدستور بديباجة نصت على الاختيارات الاستراتيجية للبلاد في مجال حقوق الإنسان وعلى سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الوطني، وعلى حظر التمييز بكافة أشكاله ولأي سبب مهما كان؛
- اعتبار هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من الدستور؛
- التكريس الدستوري للحقوق والحريات من خلال تأصيلها وتفصيلها وإحداث هيئات لحمايتها والنهوض بها؛
- تخصيص 21 فصلا للحقوق والحريات (الفصول من19 إلى 40)
- اعتماد قواعد الشفافية والديمقراطية التشاركية وربط المسؤولية بالمحاسبة والحكامة الجيدة والمبادرة الشعبية...؛
- النص على مبدأ قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة في ثلاثة فصول (23 و119 و120)
- اعتبار الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري من أخطر الجرائم وإخضاع مقترفيها لأقسى العقوبات؛
- حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف؛
- تجريم الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية؛
- إقرار حق كل شخص تم اعتقاله في التزام الصمت؛
- إقرار الحق في الحصول على المعلومات؛
- توسيع مجال القانون وإدراج كل ماله علاقة بالتشريع ومساءلة الحكومة في مجال الحقوق والحريات ضمن اختصاص البرلمان؛
- إقرار قواعد جديدة للسلطة القضائية من حيث استقلالها وتنظيمها؛
- النص على تحديد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي؛
- إقرار مقتضيات خاصة بحقوق المتقاضين وسير العدالة (حق التقاضي، الحق في التعويض عن الخطإ القضائي، العلنية، المجانية، وجوب تعليل القرارات القضائية، عدم إمكانية إحداث محاكم استثنائية...)؛
- تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مع تغيير التشكيلة وتوسيع الاختصاص؛
- إقرار الحق بالنسبة للمتقاضين في الدفع استثناء بعدم دستورية القانون المزمع أو المطلوب تطبيقه عليه؛
- تخويل أدوار جديدة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع النص على ضرورة ضمان تمثيلية النساء فيه وتوسيع تشكيلته لتضم كلا من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووسيط المملكة وخمس شخصيات مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛

- إقـرار قواعـد جديـدة لتنظيـم الجهـات والجماعـات الترابيـة الأخـرى مـن شـأنها أن تؤمـن مشـاركة السـكان فـي تدبيـر شـؤونهم؛
- النص على إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- إحداث مؤسسات وهيئات لحماية الحقوق والحريات:
  - المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
  - مؤسسة الوسيط؛
  - مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
  - الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.
- إحداث هيئات للحكامة الجيدة والتقنين:
  - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
  - مجلس المنافسة؛
  - الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
- إحداث هيئات للنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية:
  - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
  - المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
  - المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

4- المؤسسات والهيئات المعنية بحماية الحقوق والحريات

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

www.cndh.org.ma

1. المجلـس مؤسسـة وطنيـة تتولـى النظـر فـي جميـع القضايـا المتعلقـة بالدفـاع عـن حقـوق الإنسـان والحريـات، وبضمـان ممارسـتها الكاملـة، والنهـوض بهـا وبصيانـة كرامـة وحقـوق وحريـات المواطنـات والمواطنين، وتسـاهم في تعزيـز منظومة حقـوق الإنسـان والعمـل علـى حمايتهـا وتطويرهـا مـع مراعـاة الطابـع الكونـي لتلـك الحقـوق وعـدم قابليتهـا للتجزئـة.
2. يخضـع المجلـس مـن حيـث نظامـه الأساسـي وأجهزتـه ومهامـه، لدسـتور 2011 و القانـون رقـم 76.15، ومبـادئ باريـس الناظمـة لعمـل هـذا النـوع مـن المؤسسـات ومبـادئ بلغـراد حـول العلاقـة بيـن المؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسـان والبرلمانـات، ويعمـل وفـق إعـلان وخطـة عمـل فيينـا الصادريـن فـي متـن واحـد بتاريـخ 25 يونيـو 1993.
3. يعتبر المجلس شخصا اعتباريا بموجب القانون العام. ويتمتع بهذه الصفة بكامل الأهلية القانونية وبالاستقلال الإداري والمالي.
4. هـذه المميـزات التـي يتمتـع بهـا المجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان بحكـم القانـون والواقـع تجعـل منـه مجلسـا معتمـدا فـي الفئـة -أ- مـن قبـل التحالـف العالمـي للمؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسـان (GANHRI) وهـي مكانـة متميـزة فـي مجـال حقـوق الإنسـان.
5. يتألـف المجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان، عـلاوة علـى الرئيـس (ة) مـن الأميـن (ة) العـام (ة) ورؤسـاء (أو رئيسـات) اللجـان الجهويـة لحقـوق الإنسـان المحدثـة لـدى المجلـس و27 عضـوا يعينهـم كل مـن الملـك ورئيـس الحكومـة ورئيسـي مجلسـي البرلمـان وعضـو يمثـل مؤسسـة الوسـيط وعضـو يمثـل مجلـس الجاليـة المغربيـة بالخـارج
6. يهـدف اختيـار الأعضـاء إلـى التوفيـق بيـن التعدديـة الفكريـة والاجتماعيـة، والمسـاواة، والتنـوع الثقافـي واللغـوي، والتمثيليـة الجهويـة. كمـا يأخـذ بعيـن الاعتبـار تمثيليـة جمعيـات المغاربـة المقيميـن فـي الخـارج وفئـات الشـباب والأشـخاص فـي وضعيـة إعاقـة والأطفـال.
7. تتنافـى العضويـة فـي المجلـس مـع العضويـة فـي الحكومـة وفـي البرلمـان وفـي الهيئـة العليـا للاتصـال السـمعي البصـري ومجلـس المنافسـة والهيئـة الوطنيـة للنزاهـة والوقايـة مـن الرشـوة، وفـي المجلـس الأعلـى للتربيـة والتكويـن والبحـث العلمـي، وفـي المجلـس الاستشـاري للأسـرة والطفولـة، وفـي المجلـس الاستشـاري للشـباب والعمـل الجمعـوي.

8. يتولى المجلس، في باب **حماية حقوق الإنسان**، بالمهام التالية:

- رصد أوضاع حقوق الإنسان ومراقبتها وتتبعها؛
- إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإنجاز التقارير المتعلقة بها؛
- النظر في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائيا، أو بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر أو ممثليهم القانونيين؛
- استخدام جميع الوسائل الضرورية للوساطة والتوفيق كلما تعلق الأمر بحالة توتر قد تفضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية؛
- تنظيم زيارات إلى أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.

9. ويختص، في مضمار **النهوض بحقوق الإنسان**، بما يلي:

- دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها؛
- اقتراح كل توصية مناسبة في هذا المجال؛
- صياغة رأي في المشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- المشاورة والتعاون مع مجلسي البرلمان بناء على طلب منهما في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تطلب السلطات العمومية المختصة رأي المجلس بشأنها؛
- المساهمة بطلب من الحكومة في إعداد التقارير التي تقدمها لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة؛
- تشجيع كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إجراء المشاورات اللازمة والتعاون مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان؛
- التعاون والشراكة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية الأجنبية المختصة بحقوق الإنسان؛
- تيسير وتشجيع علاقات التعاون والشراكة في مجال حقوق الإنسان بين السلطات العمومية المعنية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المختصة؛
- الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات ورئاسة اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وكتابتها.

10. ويقوم المجلس علاوة على ذلك بالمهام التالية:

- تنظيم منتديات وإحداث وتنشيط شبكات الخبراء ودعم قدرات الفاعلين المعنيين بمجالات حقوق الإنسان؛
- منح «جائزة وطنية لحقوق الإنسان»؛

- تقديم الدعم اللازم لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي في مجال إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان؛
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة. وعند الاقتضاء رفع تقارير خاصة وموضوعاتية؛
- تقديم تقرير عن أعمال المجلس مرة واحدة في السنة يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

11. يحتضن المجلس ثلاث آليات وطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، أحدثت بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب :

- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وتختص بدراسة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم وواقع معاملتهم؛
- الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، وتقوم بتلقي شكايات الأطفال ضحايا انتهاك حق من حقوقهم ومعالجتها، ويحق لها التصدي التلقائي لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل التي تبلغ إلى علمها.
- الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وتقوم بتلقي شكايات الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا انتهاك حق من حقوقهم ومعالجتها، ويمكن أن تتصدى تلقائيا لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني بالأمر وعدم اعتراضه على تدخل الآلية.

12. يتوفر المجلس على 12 لجنة جهوية لحقوق الإنسان تمارس صلاحيات المجلس على مستوى النفوذ الترابي لكل جهة.

- 1) اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرباط- القنيطرة
- 2) اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بفاس- مكناس
- 3) اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بمراكش
- 4) للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء- سطات
- 5) اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالراشيدية ورززات
- 6) اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ببني ملال- خريبكة
- 7) اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بوجدة - فكيك
- 8) اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطانطان- كلميم
- 9) اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بأكادير
- 10) اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة - طنجة
- 11) اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة
- 12) اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالداخلة أوسرد

مؤسسة الوسيط

www. mediateur.ma

1. تم إحداث مؤسسة الوسيط بموجب الظهير رقم 1.11.25 الصادر في 17 مارس 2011[1].

2. تعتبر «مؤسسة الوسيط» مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، والسهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

3. يعين «الوسيط» بظهير لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

4. يساعد الوسيط في أداء مهامه مندوبون خاصون يعملون تحت سلطته، ومندوبون جهويون تابعون له يدعون الوسطاء الجهويين، بالإضافة إلى مندوبين محليين، عند الاقتضاء، تحدد وضعيتهم وكيفيات تعيينهم واختصاصاتهم في النظام الداخلي للمؤسسة.

5. تتولى مؤسسة الوسيط النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف، أي في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.

6. ولا يجوز للوسيط النظر في القضايا التالية :

- التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي نهائي؛
- الشكايات المتعلقة بالقضايا التي عهد بالبت فيها إلى القضاء؛
- القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[1] صادق مجلس النواب بتاريخ 24 أبريل 2018 على مشروع قانون جديد للمجلس هو المشروع رقم 14.16. لكن هذا المشروع لم يستنفذ بعد مساره التشريعي.

7. يتلقى الوسيط الشكايات والتظلمات ويتولى معالجتها وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها، ويقدم جميع أنواع المساعدة القانونية والإدارية اللازمة للمشتكين الموجودين في وضعية صعبة لأسباب مادية، أو الموجودين في وضعية إعاقة.

8. يمكن للوسيط توجيه توصياته واقتراحاته وملاحظاته إلى الإدارة المعنية، التي يتعين عليها داخل أجل ثلاثين (30) يوما، قابلة للتمديد لمدة إضافية يحددها الوسيط، القيام بالإجراءات اللازمة للنظر في القضايا المحالة عليها، وإخباره كتابة بالقرارات أو الإجراءات التي اتخذتها بشأن توصياته واقتراحاته

9. يقوم الوسيط بمساعي الوساطة والتوفيق بين الإدارة والمرتفقين، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب تسوية تقدمه الإدارة أو المشتكي، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الأطراف، تكفل رفع الضرر الذي أصاب المشتكي من جراء تصرفات الإدارة، وذلك بالاستناد إلى ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

10. يقوم المندوبون الخاصون لدى الوسيط، والمعينون بظهير باقتراح منه، بمساعدته على أداء مهامه، سواء تعلق الأمر بتيسير الولوج إلى المعلومات الإدارية أو بتتبع تبسيط المساطر الإدارية وولوج الخدمات العمومية أو بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

11. يعين المندوبون الجهويون بظهير باقتراح من الوسيط، ويمارسون في حدود دائرة اختصاصهم الترابي، ووفق المساطر المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، المهام الموكولة إلى مؤسسة الوسيط، ويرفعون إلى الوسيط كل ثلاثة أشهر تقارير دورية حول حصيلة نشاطهم.

12. يمكن للوسيط، عند الاقتضاء، إحداث مندوبيات محلية على صعيد العمالات والأقاليم، لمساعدة المندوبين الجهويين في أداء مهامهم، تكون تابعة لهم.

مجلس الجالية المغربية بالخارج

www.ccme.org.ma

1. أحدث المجلس بمقتضى الظهير رقم 1.07.208 الصادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007).
2. يتولى المجلس إبداء الرأي لدى الملك بخصوص شؤون الهجرة، ولاسيما القضايا التي تهم المواطنين بالخارج.
3. يختص المجلس بإبداء الرأي بشأن:

- المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة، وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج؛
- التوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية، ولاسيما ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والعمل الثقافي؛
- التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وصيانة مصالحهم؛ ولاسيما من هم في وضعية صعبة أو هشة؛
- الوسائل الهادفة إلى حث المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات ومختلف مجالات الحياة الوطنية والنهوض بالأعمال الموجهة لفائدتهم؛
- وسائل تقوية مساهمة المغاربة بالخارج، في تطوير قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا، في مجهود التنمية البشرية المستدامة، وتحديث المجتمع؛
- تطوير استراتيجيات عصرية للتواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان المهجر، على المستويات الثقافية والبشرية والاقتصادية؛

4. كما يتولى المجلس رصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية.
5. ويرفع المجلس إلى الملك جميع التوصيات الوجيهة التي من شأنها الرقي بأحوال الجالية المغربية بالخارج.
6. ويمكن للحكومة أن تحيل عليه، القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته.
7. يعد المجلس تقريرا سنويا عن أنشطته وتقريرا عاما، كل سنتين، يحلل فيه اتجاهات الهجرة المغربية وإشكالياتها الخاصة.
8. وينجز أيضا تقارير خاصة حول القضايا التي يعالجها خلال جلساته العامة أو القضايا التي تعرض عليه من لدن الملك.

المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

1. 1. صدر القانون رقم رقم 78.14 بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 16 غشت 2016 يحدد صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة المحدث بموجب الفصل 32 من الدستور.
2. صلاحيات المجلس :

- يمارس المجلس مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات التشريعية الأخرى :

- رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية;
- تتبع مدى ملاءمة التشريعات والبرامج الوطنية التي تهم الأسرة و الطفولة للالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها;
- ابداء الرأي في القضايا المحالة علية وتقديم اقتراحات و توصيات بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة ;
- المساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة والطفولة;
- إعداد الدراسات والأبحاث في مجال اختصاصه;
- التنشيط والمساهمة في النقاش العمومي في مجال الأسرة والطفولة;
- المساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية والجمعيات المعنية في مجال الأسرة والطفولة;

- يتكون المجلس من 26 عضوا يراعى في تعيينهم النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة;
- يتكون المجلس من الأجهزة التالية : الجمعية العامة، مكتب المجلس، رئيس المجلس، اللجان الدائمة;
- كما يحدد القانون التنظيم الإداري للمجلس.

الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

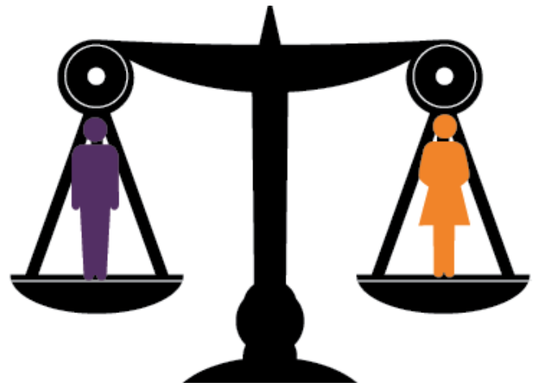

1. 1. أحدثت الهيئة بمقتضى الظهير رقم 1.17.47 الصادر في 31 شتنبر 2017 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 79.14 [5] الذي يحدد، بناء على الفصلين 164 و171 من الدستور، صلاحيات هذه المؤسسة وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها.

2. تعتبر هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي؛

3. تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس (ة) من 24 عضوا يراعى في تعيينهم النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة؛

تتنافى العضوية في الهيئة مع العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛

4. المنصوص عليها في الفصول 166 إلى 170 من الدستور؛

5. تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

- إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية؛
- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛
- تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛

5 - نشر الظهير الشريف رقم 1.17.47 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق ب هيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييزفي الجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 12 أكتوبر 2017. لم يتم تأسيس هذه المؤسسة إلى تاريخ صدور هذا الدليل.

- التشجيع والحث على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛
- المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية وذلك بتنسيق مع السلطات المعنية؛
- تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادقة عليها من لدن المملكة المغربية؛
- رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء وإصدار كل توصية تراها الهيئة مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بما لا يتعارض مع ثوابت الأمة؛
- العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى المرتبطة بالمساواة والمناصفة في مجال مكافحة كافة أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية؛
- تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولاسيما من خلال تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم، وإعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم، وتنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة، وإثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل المتاحة من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛
- جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز وإعداد ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها؛
- تقييم السياسات العمومية والمجهودات التي تعتمدها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛
- إقامة علاقات التعاون والشراكة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.

5- المشاريع المهيكلة للسياسات العمومية في مجال النهوض بحقوق الإنسان في المغرب

الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

شكل موضوع النهوض بثقافة حقوق الإنسان والتربية على قيمها إحدى انشغالات مؤسسات ومكونات المجتمع المغربي وهو ما مكن من الانخراط في عشرية الأمم المتحدة للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان انطلاقا من سنة 1995 ، من خلال القيام بالعديد من المبادرات، وعقد اتفاقيات شراكة، وتنظيم عدة أنشطة وإنتاج وثائق ودعامات تربوية وتكوينية، من طرف مختلف الفاعلين سواء على المستوى الرسمي أو من طرف منظمات المجتمع المدني أو فعاليات أكاديمية خلال ما يقارب عقدا من الزمن.

وقد انكب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على إعداد دراسة حول واقع النهوض بثقافة حقوق الإنسان بالموازاة مع أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة المعنية بإعداد تقرير حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهي الدراسة التي تم تقاسم نتائجها مع مختلف المكونات، وعززت توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة خلاصاتها واقتراحاتها والمتمحورة أساسا حول وجوب التواضع حول خطة وطنية إستراتيجية للتربية والتكوين على قيم ومبادئ ثقافة حقوق الإنسان.

وتفعيلا لتلك التوصيات والمقترحات انطلق مسار إعداد هذه الخطة الوطنية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بورشة 20 أبريل 2006 ، التي انبثقت عنها محاور وعناصر عامة للخطة وكذا لجنة وطنية للإشراف على سيرورة إعدادها، مكونة من 5 ممثلين عن المؤسسات الوطنية والأكاديمية، و8 ممثلين لمنظمات المجتمع المدني و9 ممثلين عن القطاعات الحكومية بالإضافة إلى ممثلة عن الوزارة الأولى.

واستوجب مسلسل إعداد ما اصطلح عليه في النهاية بالأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، عقد عدة ورشات وندوات ولقاءات مع الخبراء والكفاءات الوطنية المختلفة (73 إطارا وطنيا) واستشارات وتداولات (45 جمعية) واجتماعات ولقاءات ترافعية (11 حزبا و 4 مركزيات نقابية)، بالإضافة إلى حملة

التواصل الإعلامي، واستشارة الفعاليات الثقافية والفنية والرياضية والإعلامية.

وتُوجت 10 أشهر من العمل المواطن والمتواصل على إعداد الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والمصادقة عليها ، بالإعلان عنها في لقاء ترأسه كل من السيد الوزير الأول ادريس جطو والسيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المرحوم ادريس بنزكري والسيد رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عبد الحميد أمين يوم 26 فبراير 2007 ، وتضمنت 30 عملية، موزعة على أربعة محاور، 6 في محور التربية ، و10 في محور التحسيس، و8 في محور تكوين المهنيين، و6 عمليات مشتركة بين المحاور الثلاثة.

يمكن تحميل الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان على موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان : www.cndh.ma

خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

وثيقة «خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان» تأتي في سياق التزام المملكة المغربية بتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا في نهاية يونيوه 1993، وهي ثمرة عمل تشاوري تشاركي، وطني وجهوي، انطلق رسميا في المناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط يومي 25 و 26 أبريل 2008، وتوج بصدورها في يوليوز 2010، وتواصل بعد ذلك على مراحل استوجبت تحيين بعض مضامينها نظرا للمستجدات التي عاشتها المملكة خاصة بعد إقرار دستور يوليوز 2011، وما تلاها من أحداث سياسية واجتماعية.

واعتمدت الخطة في مرجعيتها على دستور المملكة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى نتائج وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصيات تقرير الخمسينية. إضافة إلى مجموع الرصيد الوطني في مجال إعداد واعتماد الخطط والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان، فضلا عن مراعاة مضامين البرنامج الحكومي.

وتستهدف الخطة، في المحصلة النهائية، تحقيق المزيد من المكتسبات في مجالات احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساواة والإنصاف، وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وإعمال مقاربة النوع، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها، وتعزيز المنجزات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتضامنية.

وتتميز الخطة على مستوى تعزيز التنسيق والالتقائية والتكاملية، بتنوع أطراف الشراكة والتعاون المعنية بتنفيذ المحاور والتدابير المقترحة في هذه الخطة، ولاسيما الأطراف الأساسية الممثلة في البرلمان والقطاعات الحكومية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان، والأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

وتتضمن الخطة 435 تدبيرا موزعة على أربعة محاور:

- الديمقراطية والحكامة (سبعة محاور فرعية)
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (سبعة محاور فرعية)
- حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها (ستة محاور فرعية)
- الإطار القانوني والمؤسساتي (ست محاور فرعية)

وتتوزع مواد كل محور فرعي على الموضوعات ذات الأولوية بتدابير محددة، مع تخصيص للفاعلين بوصفهم مشرفين أو أطراف الشراكة والتعاون، والأهداف المتوخاة على المدى الزمني الذي تغطيه الخطة (حاليا 2018-2021)، وتم ترتيب التدابير من حيث كونها ذات طبيعة تشريعية أو مؤسساتية أو تتعلق بالتحسيس والتواصل أو تعزيز قدرات الفاعلين. كما تميز مسار تحيين الخطة بتحويل كل التوصيات التي كانت مقترحة في الصيغة الأولى، إلى تدابير بحكم التطور الذي عرفه السياق الوطني في مجال حقوق الإنسان.

II- منظومة حقوق الإنسان الدولية

1- مقدمة في السياق العام

منظومة حقوق الإنسان الدولية هي نصوص وبنيات وآليات وممارسات على أرض الواقع، غايتها ضمان كرامة الإنسان أنى كان وحيثما كان، أي بصرف النظر عن اختلافه عن الآخر لأي سبب من الأسباب، وبصرف النظر عن التوطن الجغرافي الذي يوجد فيه، وبصرف النظر عن الظروف أو الأحداث التاريخية أو الاجتماعية العامة أو الخاصة التي يعيشها سلما أو حربا أو اضطرابا اجتماعيا أو احتجاجات مدنية أو غيرها.

يروم هذا المحور في مضمونه وفي تبويبه التعريف الموجز بهذه المنظومة بمكوناتها الأساسية للتمكن من توظيفها الأنسب في النهوض بثقافتها وإشاعة قيمها التي تعتبر هي الضمانة الأساسية لتفعيلها بممارستها على أرض الواقع، في أفق مجتمع إنساني يضمن الكرامة الإنسانية لكل أفراده.

إن اهتمام المجتمع الدولي عبر التاريخ بضرورة ضمان وحماية كرامة الناس أطرته مرجعيات متنوعة، عقائدية ودينية، فلسفية وإنسية ومدنية، ساهمت في إنضاجه إلى جانب أحداث ووقائع تاريخية.

فبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، التزمت الدول الأعضاء في ميثاق عصبة الأمم بالعمل على توفير ظروف العمل الإنسانية للرجال والنساء والأطفال وضمان المعاملة العادلة للساكنة المحلية في المستعمرات، وذلك وفق نظام الانتداب الذي أنشأه الميثاق، وكذا المعاهدات الخاصة بالأقليات اللغوية والإثنية والدينية تحت كفالة عصبة الأمم.

وتعتبر الأحداث التي وقعت قبل وأثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، ذات دور أساسي في تواضع المجتمع الدولي حول حقوق الإنسان، تجلى في إعلان شكل نقلة نوعية، فتحت الآفاق لتشكل منظومة حقوق الإنسان الحالية، وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 دجنبر 1948، وما تلاه من نصوص تشكل الآن الأساس لما يصطلح عليه بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، دون إغفال جزء آخر من منظومة القانون الدولي والخاصة بالحروب وهو ما يصطلح عليه بالقانون الدولي الإنساني.

وتتغيى، منظومة حقوق الإنسان الدولية تحقيق كرامة الإنسان ككائن بشري، وإنمائه في جميع المجالات، و تحقيق السلم والاستقرار والتضامن الدولي.

2- النصوص الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان

تتمثل النصوص الدولية الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، التي صادق عليها المغرب طبقا لدستوره وممارسته الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إضافة إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها.

وهذا ما ورد في الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان التي اعتمدتها الحكومة المغربية رسميا طبقا للإرادة الرسمية للمملكة.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق التي يؤسس لها

في العاشر من دجنبر 1948، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية وفعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها».

يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجمل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، للرجال والنساء في العالم أجمع، دون تمييز.

تتضمن المادة الأولى منه المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها، حيث تؤكد على أنه: «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء».

وتحدد المادة الثانية المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتصل بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، حيث تحظر «أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر».

وتؤكد المادة الثالثة على أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وهذه هي الحقوق الضرورية لكي يتمتع الفرد بجميع الحقوق الأخرى.

وتتضمن المواد الموالية من 4 إلى 21 ، الحقوق المخولة لكل فرد بتفصيل، حيث تؤكد على الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها، كالتحرر من الرق والعبودية وعدم التعرض للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة، والحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، والحق في إنصافه قضائيا، وعدم التعرض للحبس التعسفي أو الحجز أو النفي، والحق في المحاكمة العادلة، إلى جانب حقه في أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته، وحقه في أن لا يتعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في أسرته أو ينتهك مسكنه أو مراسلاته ؛ وحرية التنقل ؛ واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة،

وحق اللجوء إلى بلاد أخرى في حالة الاضطهاد ؛ وحق التمتع بجنسية؛ وحق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين ودون تمييز بين الرجل والمرأة سواء عند قيام الزواج أو عند انحلاله؛ وحق الملكية الخاصة، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره؛ والحق في حرية التفكير والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات، والحق في الاشتراك في تسيير وإدارة الشؤون العامة لبلاده.

وأما المادة 22 فتمثل مقدمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان التي تمثلها المواد من 23 إلى 27، حيث لكل فرد باعتباره «عضوا في المجتمع»، الحق في العمل وحرية اختياره وفي الحماية من البطالة، والحق في أجر مساو للعمل دون تمييز، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، والحق في إنشاء أو الانضمام إلى نقابة لحماية مصلحته، والحق في الراحة وأوقات الفراغ وتحديد ساعات العمل والعطل الدورية مقابل أجر، والحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ولتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، كما أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، والحق في التعليم والتربية الهادفة إلى إنماء شخصية الإنسان، وتعزيز احترامه، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية أو الدينية ودعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

بينما تؤكد المادتان 28 و 29 على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المنصوص عليها في الإعلان، وعلى واجبات الفرد ومسؤولياته اتجاه مجتمعه، وأن ضمان حقوقه رهين بضمان الاعتراف بحقوق الغير وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والإصلاح في مجتمع ديمقراطي تمارس فيه الحقوق دون تناقض مع أغراض الأمم المتحدة.

وتنص المادة الأخيرة منه، على التحذير بأنه لا يوجد بالإعلان ما يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشمل ما ينص على الطبيعة الإلزامية أو التعاقدية له بل اعتبر ملزما معنويا وأخلاقيا، وهو ما حدا بالمنتظم الدولي إلى ترجمة مبادئه وتصريفها في نصوص أخرى ستتخذ الطابع التعاقدي الإلزامي، وتنشئ لها آليات تعاقدية وإجراءات خاصة لمدى إعمالها واحترامها وحمايتها والنهوض بها.

2. العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 دجنبر 1966.

إن هذين العهدين قد ارتقيا بجهود الأمم المتحدة، من مستوى الوعي والاعتراف بالحقوق، إلى مستوى حمايتها، بإقرار التزامات قانونية واضحة، لا يمكن للدول الأطراف التنكر لها أو التنصل منها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صادق علية المغرب سنة 1979.
يلحق بالعهد برتوكول اختياري متعلق بتقديم الشكايات الفردية لم يصادق عليه المغرب بعد

- يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان ديباجة وإحدى وثلاثين مادة، بحيث ينص على مبدأ المساواة بين الجنسين في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها فيه، وعلى الحق في عمل يختاره الفرد أو يقبله بحرية، انطلاقا من شروط عادلة ومرضية، كما تتعهد الدول بكفالة حق كل شخص في تكوين أو الانضمام للنقابات التي يختارها، وحق هذه التنظيمات في ممارسة نشاطها بحرية، بما في ذلك حق الإضراب، وفقا لقوانين الدولة الطرف في العهد.
- كما ينص العهد على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، والرعاية الكافية والتربية والتعليم، من خلال كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي وضمان الصحة للفرد ولأسرته.
- ويؤكد على تأمين مشاركة الفرد في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وحريته التي لا غنى عنها في البحث والنشاط الإبداعي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صادق عليه المغرب سنة 1979.
يلحق بالعهد برتوكولين اختياريين ، الأول متعلق بالشكايات الفردية و المغرب في طور إجراء تفعيل المصادقة لدى الأمم المتحدة، والثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام لم يصادق عليه المغرب بعد

- أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد تضمن مجموعة من الحقوق، إذ نص على الحق في الحياة، وحظر إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية، أو الحاطة بالكرامة أو استرقاقه، أو إخضاعه للعبودية أو السخرة أو العمل الإلزامي، كما نص على حرية اختيار الفرد لمكان إقامته، و على المساواة أمام القضاء و قرينة البراءة، وحقه في تمتعه بخصوصياته كفرد أو عضو في الأسرة. وهي حقوق لا يمكن التدخل فيها.
- وكرس العهد الأسرة كوحدة جماعية طبيعية وأساسية في المجتمع تتمتع بحماية الدولة والمجتمع، و يترتب عن ذلك حق الرجل والمرأة في التزوج على أساس الرضى، والعيش في ظل المساواة. والاعتراف للأطفال بحقوقهم على أسرهم وعلى المجتمع.
- ومتع الفرد بحقه في الحرية والأمان على شخصه، وعدم حرمانه من هذا الحق إلا بنص قانوني، وإجراء قضائي، وكذلك ضمان حريته في التعبير، وحق التجمع السياسي والمشاركة السياسية، ورفض كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

- وأكد العهدان الدوليان على أن هذه الحقوق والحريات لا يمكن أن تضمن، إلا بمساواة الأفراد أمام القانون بدون تمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو الإعاقة... إلخ.
- كما أنهما أقرا آلية لضمان احترام تطبيق مقتضيات العهدين، وتم تدعيم هذين العهدين ببروتوكولين اختياريين، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتيح للجنة المعنية بحقوق الإنسان، استلام والنظر في الشكايات المقدمة من الأفراد ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. أما البروتوكول الاختياري الثاني الذي اعتمد بقرار للجمعية العامة صادر في 15 دجنبر 1989 فيخص إلغاء عقوبة الإعدام.

3. الاتفاقيات الدولية المعززة لحقوق فئات مختلفة

لم يقتصر التشريع الدولي على استصدار هذين العهدين اللذين هدفا إلى أجرأة المبادئ والحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإضفاء طابع الإلزام التعاقدي عليهما ، بل تم إقرار مجموعة من الاتفاقيات التي استهدفت حماية بعض الفئات أو تعزيز حقوقها، وتحديد التزامات الدول المتعاهدة، نذكر من بينها:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).
4. اتفاقية حقوق الطفل (1984 و1989).
5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).
6. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (2006).
7. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).

3-1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

صادق عليها المغرب سنة 1970

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق في 21 دجنبر 1965.

تهدف هذه الاتفاقية إلى حث الدول على شجب كل تمييز عنصري، أي كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، يستهدف ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام. وترمي إلى مكافحة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري، وإلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم وبين الجماعات العرقية أو الدينية أو الإثنية الأخرى

2-3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المر أة والبرتوكول الملحق بها

صادق عليه المغرب سنة 1993
المغرب في طور إجراء تفعيل المصادقة لدى الأمم المتحدة على البرتوكول الملحق بالاتفاقية

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 1979، وهي تقوم أساسا على أن أي تمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، الذي أقرته المواثيق الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتنص على حق المرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة الميادين، وممارستها لها على أساس المساواة بينها وبين الرجل، وحق إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات وكذلك إلغاء كافة التشريعات التمييزية ضد المرأة، وإلغاء وتغيير كافة التصورات النمطية الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في أعمال الجنس.

كما تقر بحق تمتع المرأة بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، والحق في عقد الزواج برضاها الحر الكامل، و التمتع بنفس الحقوق المترتبة عن الزواج، وبحقها في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية، والحق في العمل والتمتع بنفس فرص وامتيازات العمل، وحق التمتع بالخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وبحق المرأة في الانتخاب بكافة أنماطه والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، والمشاركة في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وحقها في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، وحق الاشتراك في الأنشطة والألعاب الرياضية و جميع جوانب الحياة الثقافية والإبداعية.

3-3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتكول الملحق بها

صادق عليها المغرب سنة 1993، كما صادق سنة 2002 على البرتوكول الاختياري للاتفاقية الذي بموجبه التزم بإحداث الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في العاشر من دجنبر 1984، وتنص على عدم جواز تعرض أي فرد للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلتزم فيها الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو غيرها من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، أو التذرع بصدور أوامر صادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو سلطة عامة، وأن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي، وأن تدرج كل دولة طرف التعليم والإعلام في ما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج التدريب الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين.

كما تنص على حق الفرد في عدم طرده من أية دولة أو إخراجه منها أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، ولزوم أن تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته

على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافه أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه، وحق إنصاف كل من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب، وتمتيعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يعود الحق في التعويض إلى ذوي حقوقه.

4-3. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبرتوكولات الثلاث الملحقة بها

صادق عليها المغرب سنة 1993، كما صادق على البرتوكول الاختياري للاتفاقية سنة 2000 و البرتوكول الاختياري حول الاتجار في الأطفال سنة 2000، وبالنسبة للبرتوكول الاختياري حول الشكايات الفردية فالمغرب في طور إجراء تفعيل المصادقة عليه لدى الأمم المتحدة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل في 20 نونبر 1989 مؤكدة على أن التمتع بأي حق من حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية لا يغني عن التمتع بالحقوق الأخرى، ويمكن توزيع مضامين موادها إلى أربعة أصناف من الحقوق، حقوق البقاء وحقوق النماء وحقوق الحماية وحقوق المشاركة، موزعة على 54 مادة، حيث:

- تؤكد على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو وعلى حقه منذ الولادة في اسم وجنسية، وتشمل حقوق الأطفال المعاقين أو اللاجئين أو الجانحين وأطفال التبني.
- تؤكد على حاجة الطفل إلى بيئة سليمة خالية من الأخطار وتوفر له الحد الأدنى الضروري من الرعاية الصحية والاجتماعية من مأكل وملبس ومسكن وتطبيب.
- تعتبر حاجة الطفل إلى الحرية شيئا أساسيا لتنمية قدراته العقلية والروحية، وأن يكون في عملية نموه، حرا في التعبير عن آرائه، وفي احترام تلك الآراء عند اتخاذ القرارات التي تتصل بحياته.
- تهيب بالدول التي تصادق عليها أن تتيح للطفل ظروف المشاركة الفعالة المبدعة في مجالات الحياة الاجتماعية و السياسية.
- توسع نطاق التغطية القانونية لحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي أو في النزاعات المسلحة و لحماية أطفال الأقليات والسكان الأصليين.
- تقر بالدور الأساسي للأسرة خاصة دور الوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم وبواجب الدولة في مساعدتهم على ذلك.
- تؤكد على مبدأ عدم التمييز في تطبيق هذه الحقوق على أطفال العالم دون تمييز من أي نوع كان. وتلزم الدول بتوفير رعاية بديلة مناسبة للطفل المحروم من الوالدين ، وتنظيم عملية التبني تنظيما دقيقا، وتسعى إلى إبرام اتفاقيات دولية لتوفير الضمانات والتأكد من سلامة المساطر القانونية في حالة اعتزام الوالدين نقل الطفل خارج البلد الذي ولد فيه.
- تقر مجانية وإلزامية التعليم الأساسي، وأن تكون قواعد الانضباط المدرسي متماشية مع احترام كرامة الطفل، وأن يوفر للأطفال وقت للراحة وللعب، وأن تتاح لهم فرص متساوية لممارسة الأنشطة الثقافية والفنية والإبداعية.

- تتولى بموجبها الدول الأطراف إجراءات لحماية الأطفال من استعمال المخدرات ومن الاشتراك في إنتاجها أو الاتجار بها. وكل الجهود لمنع اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم.
- تنص على عدم تعريض الأطفال لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة في حالة الجرائم التي يرتكبونها دون سن الثامنة عشرة.
- تنص على حق الطفل المنتمي إلى فئات الأقليات أو السكان الأصليين في أن يتمتع بثقافته وأن يمارس ديانته وأن يستعمل لغته بكل حرية.
- ينبغي للطفل الذي تعرض للإساءة في المعاملة أو للإهمال أو للاحتجاز أن يحظى بالمعاملة والتكوين الملائمين بهدف علاجه وتأهيله.
- للأطفال في وضعية نزاع مع القانون الحق في التمتع بمعاملة تساهم في تطوير إحساسهم بالكرامة و بالقيمة الشخصية لكل منهم وتستهدف تسهيل اندماجهم الاجتماعي.

3-5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

صادق عليها المغرب سنة 1993

تم إقرار الاتفاقية في 18 دجنبر 1990 ولم تدخل حيز التنفيذ وفقا للمادة 87 منها إلا في يوليوز 2003 أي بعد 13 سنة من اعتمادها، وتحتوي على 93 مادة موزعة على تسعة أجزاء.

وتحدد في جزئها الأول الأشخاص الذي تشملهم الحقوق التي تتضمنها ونطاق تطبيقها وتنص في جزئها الثاني على مبدأ عدم التمييز لأي سبب كان، فيما تخصص الأجزاء من 3 إلى 7 للحقوق الواجب ضمانها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين على الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي وعلى فئات خاصة منهم، تعلق الأمر بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو بالتنقل أو بالعودة لدولة المنشأ، أو بالحماية من كل أشكال التمييز.

3-6. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة والبروتكول الملحق بها

صادق المغرب على الاتفاقية سنة 2009 وعلى البرتوكول سنة 2009

مع تنامي الوعي بالأوضاع الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة أقرت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان اتفاقية خاصة بهاته الفئة تم إقرارها في 13 دجنبر 2006 ودخلت حيز التنفيذ في 3 مايو2008، وترمي إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. ويشمل مصطلح «الأشخاص ذوي الإعاقة» كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بضمان حق الأشخاص في وضعية إعاقة في التعليم وتنمية مواهبهم وإبداعهم، وقدراتهم العقلية والبدنية وحقهم في المشاركة في مجتمع حر، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛ مع مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛ وحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على

تعليم فعال؛ وتوفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، تهدف إلى الإدماج الكامل في المجتمع.

كما تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير البنيات والتجهيزات والوسائل والترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. هذا بالإضافة إلى المادة 25 والخاصة بالتزامات الدول لضمان الحق في الصحة للأشخاص في وضعية إعاقة.

3-7 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدتها الجمعية العامة سنة 2006 وصادق عليها المغرب سنة 2013

تعتبر هذه الاتفاقية الاختفاءَ القسري بمثابة جريمة ضد الإنسانية وتحث على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب. كما تحث الاتفاقية على حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض و تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلا عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية.

3- البنيات الأممية لتتبع ومراقبة إعمال حقوق الإنسان

منذ البداية واجهت الجهود الدولية في سبيل إقرار حقوق الإنسان وحمايتها صعوبات متعددة ومختلفة في طريق تطبيقها وجعلها فعلا في خدمة الإنسان. فعلى صعيد الأمم المتحدة الهيئة الوصية على كل ما يخص مجال احترام حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم كان عليها أن تقطع أشواطا طويلة، ما بين لحظات الإقرار، ولحظة إنشاء محكمة الجزاء الدولية المتخصصة في متابعة ومعاقبة الجرائم التي تقترف ضد الإنسانية وحقوقها، مرورا باللحظات المتعددة التي أقرت فيها العهود والاتفاقيات والآليات المختلفة ذات الصلة بتتبع إعمال وحماية حقوق الإنسان بمجالاتها المختلفة وأجيالها المتتالية.

ولقد أثمرت تلك الجهود العديد من الاجتهادات تمثلت في بلورة بنيات وآليات للمتابعة والمراقبة والضغط. منها ما هو أممي، وما هو إقليمي وما هو محلي، ومنها ما هو رسمي من إنشاء المنتظم الدولي أو الدول على حدة، وما هو غير رسمي مستقل عن السلطات العمومية أو الهيئات الأممية الرسمية.

1. البنيات الأممية الرسمية لتتبع إعمال وحماية حقوق الإنسان و النهوض بثقافتها

عهد ميثاق الأمم المتحدة (الفصل 60) بممارسة الاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى جهازين رئيسيين هما الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافها وكذا لجنة حقوق الإنسان التي استحدثت بموجب الفصل 68 من نفس الميثاق والتي تقدم اقتراحاتها وتوصياتها من خلال تقارير ترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

1-1. الجمعية العامة:

تنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتقديم توصيات بقصد «المساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين».

وتعد اللجن و الهيئات تقارير سنوية خاصة وتضع توصيات بشأن المسائل التي تدخل في إطار اختصاصاتها و تبحث الجمعية العامة هذه التقارير والتوصيات.

وتعود معظم بنود حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة إلى قرار اتخذته الجمعية العامة، بينما يعود بعضها إلى تقارير رفعت إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى اقتراحات تقدمت بها الدول الأعضاء.

2-1. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية التي تتكون منها منظمة الأمم المتحدة، والمتخصصة في ميدان حقوق الإنسان حيث يجوز له طبقا للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة أن «يقدم التوصيات بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس ومراعاتها» كما يمكنه إعداد مشاريع اتفاقيات لتقديمها إلى الجمعية العامة، والدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وللقيام بوظائفه يمكنه حسب المادة 68 من الميثاق أن« يشكل اللجن في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي ومجال حماية حقوق الإنسان».

3-1. المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

انطلقت الدعوة إلى إنشاء مفوضية سامية لحقوق الإنسان من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا، خلال الفترة الممتدة ما بين 14 و 25 يونيو 1993 .

وقد دعت الوثيقة النهائية الصادرة عن هذا المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دراسة مسألة إنشاء مفوضيه سامية لحقوق الإنسان تتمتع بسلطات واسعة لحماية حقوق الإنسان والانكباب على حالات انتهاكها في العالم.

وقد جاءت هذه الدعوة كنتيجة مباشره لتوافق الآراء التي تم التوصل إليها في فيينا، بغية إنشاء آلية جديدة وفعالة تضطلع بمسؤوليات خاصة في مجال حقوق الإنسان.

و بموجب هذه التوصية قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وبموجب قرارها 48/141، بتاريخ 20 دجنبر 1993، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، يتحمل في ظل سلطة وتوجيه الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

يعتبر المفوض السامي، أمينا عاما مساعدا في مجال حقوق الإنسان يعين من طرف الأمين العام بتصديق من الجمعية العامة من بين الشخصيات المشهود لها بالتجربة والدراية والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، و تمتد مدة ولايته إلى 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وحسب هذا القرار، فقد أسندت للمفوض السامي مجموعة من الاختصاصات تتمثل في تعزيز وضمان تمتع جميع الناس فعليا بحقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، والعمل على إزالة العقبات والعراقيل الماثلة أمام الإعمال التام لكافة حقوق الإنسان، والحيلولة دون استمرار انتهاكاتها في جميع أنحاء العالم علاوة على إجراء حوار مع جميع الحكومات والمنظمات بغية تأمين احترام هذه الحقوق، هذا بالإضافة إلى هيئات ينسق برامجها قطاع القضايا الإنسانية بالأمم المتحدة، ومنها أساسا المفوضية السامية للاجئين وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للأغذية والزراعة ووبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و البرنامج العالمي للتغذية.

4-1. مجلس حقوق الإنسان

وبعد نهاية ولاية لجنة حقوق الإنسان، صدر قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة 60/251 سنة 2006 بتأسيس مجلس حقوق الإنسان عوض هذه اللجنة، وترقيته بمنحه سلطة أعلى في نظام هيئة الأمم المتحدة، وتبعيته المباشرة للجمعية العامة، عوض المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. يعقد هذا المجلس على الأقل ثلاث دورات في السنة (ثلاثة أسابيع في كل دورة). من مهامه، إشاعة الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدون أي تمييز من أي نوع كان، وتتبع حالات انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التكرار وتقديم التوصيات اللازمة لوقف مثل هذه الانتهاكات أو الحد منها، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب، يتألف من 47 عضوا منتخبا لمدة 3 سنوات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، حسب كوطا موزعة بين القارات ومجموعة من الدول.

1-5. الإستعراض الدوري الشامل

أحدثت هذه الآلية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006 ، وقد انخرط المغرب في هذه الآلية الأممية بمساهمته في صياغة فلسفتها وهندستها وعملية مراجعتها كما تقدم المغرب بتقريرين وطنيين في 2008 وفي 2012.

وتخص هذه الآلية «إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها ، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بجميع الدول». وتتم دورة الاستعراض على ثلاث مراحل أساسية: استعراض وضعية حقوق الإنسان بالبلد المعني، وتنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية الموافق عليها؛ وتقديم تقرير خلال الاستعراض الموالي؛ ويهدف هذا الاستعراض الدوري الشامل رصد وضعية حقوق الإنسان على أرض الواقع والوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز قدرات الدولة من خلال تقديم المساعدة التقنية.

تتمثل الأسس القانونية للاستعراض في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والتعهدات والالتزامات الطوعية التي تقدمها الدول، وأحكام القانون الدولي الإنساني كلما استدعى الأمر ذلك. وتتمحور المبادئ الرئيسية للاستعراض الدوري الشامل حول ما يلي:

- الشمولية : استعراض جميع حقوق الإنسان.
- عدم التمييز : يتم استعراض تقارير جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة.
- المساواة : تطبيق نفس منهجية الاستعراض بالنسبة لجميع الدول.
- يكمل الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.
- يشمل كل مجالات البلاد قيد الاستعراض.
- الشفافية والموضوعية.
- يراعي بشكل خاص قضايا المساواة بين الجنسين.
- آلية تعاونية تقوم على المشاركة والحوار والتعاون.
- ينبغي أن يتضمن مشاركة جميع أصحاب المصلحة الآخرين.
- مراعاة مستوى التنمية في البلدان وخصوصياتها.
- تقدمه كل دولة لفحصه من طرف باقي الدو

1-6. جدول البنيات الأممية لتتبع ومراقبة إعمال مختلف الاتفاقيات.

فيما يلي جدول بالبنيات الأساسية المكلفة بتتبع إعمال الاتفاقيات الدولية الأساسية مع تاريخ التصديق أو انضمام المملكة المغربية للاتفاقية:

التصديق أو الانضمام	البنية الأممية	الاتفاقية الدولية
18-10-1970	لجنة القضاء على التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
03-05-1979	لجنة حقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
03-05-1979	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
21-06-1993	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
21-06-1993	لجنة مناهضة التعذيب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
21-06-1993	لجنة حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل
21-06-1993	لجنة حقوق العمال المهاجرين	الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
04-05-2013	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
08-04-2009	لجنة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

و في الواقع فإن الخطوات الهائلة التي قطعتها الجهود الدولية من أجل إقرار وضمان إعمال حقوق الإنسان، لا يمكن أن تخفي الخروقات والعراقيل التي يواجهها هذا المسلسل والواقع المتردي لهذه الحقوق في بعض بقاع العالم، والذي قد يأخذ طابعا مأساويا في العديد من الأحيان، لا سيما في الظروف الاستثنائية كالحروب بأنواعها والأزمات الحادة، الأمر الذي يتطلب الالتزام بالقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وضعية الممارسة الإتفاقية للمغرب

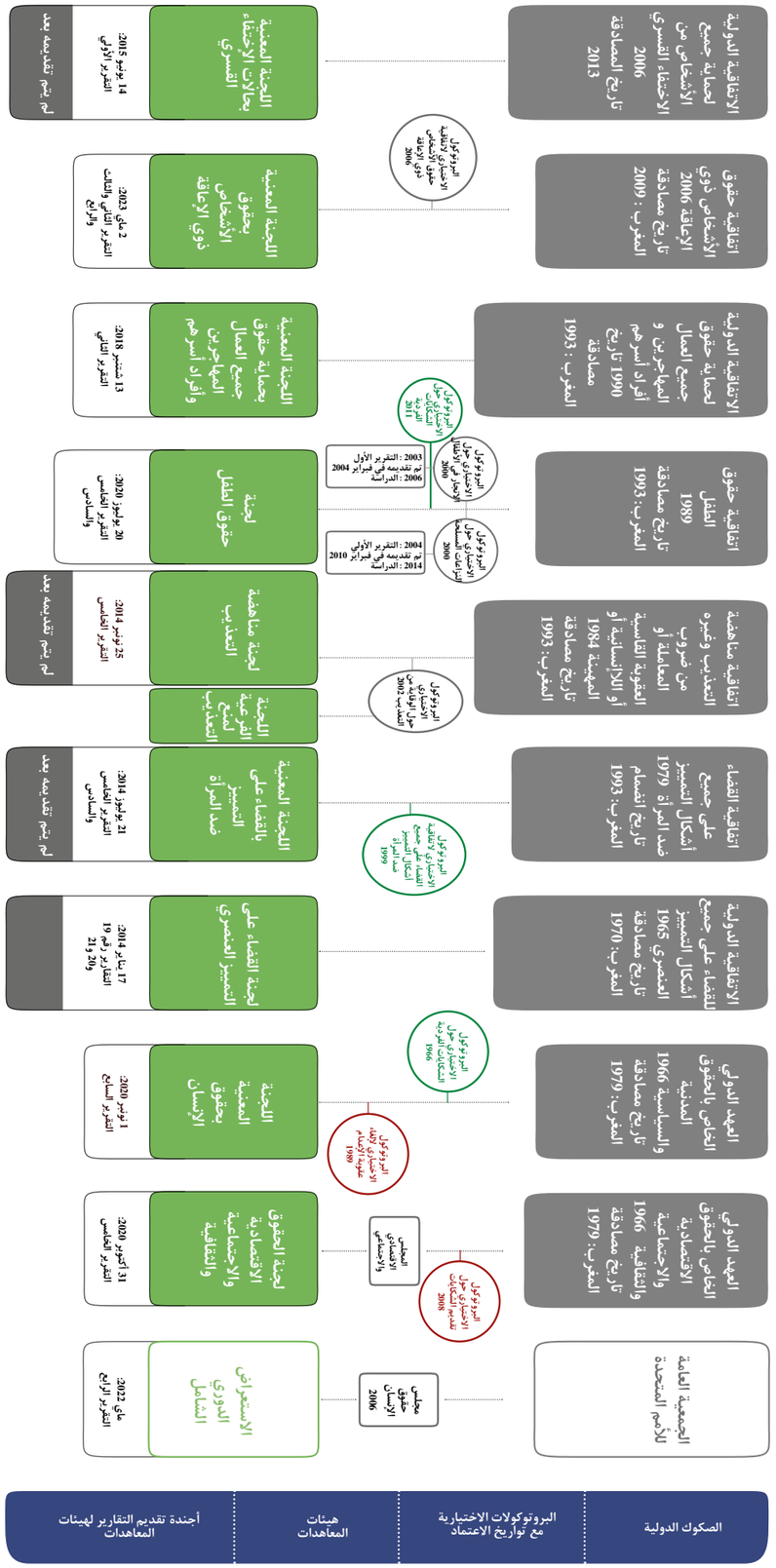

البروتوكولات في طور إجراءات تفعيل المصادقة لدى الأمم المتحدة

البروتوكولات غير المصادق عليها من طرف المغرب

4- موجز حول القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعود فكرة التأسيس إلى المواطن السويسري هنري دونان بعد ما شهده من فظاعات الحرب في معركة سولفيرينو سنة 1859، دونها في كتابه «تذكار من سولفيرينو» وختمه بتوصيتين شكلتا اللبنة الأساسية لما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني حاليا.

و هذا السياق الخاص كان بمثابة البذرة للتفكير في موضوعة الحروب والنزاعات المسلحة وما يترتب عنها من آثار سلبية لا إنسانية، مما استوجب التفكير وإعمال الذكاء الإنساني في إبداع وتطوير التعاطي مع المشكلات بين البشر والدول والمجتمعات بما يضمن الكرامة الإنسانية ، وقد أسست آثار معركة سولفيرينو في نهاية القرن التاسع عشر، لنقلة نوعية في التعاطي مع النزاعات المسلحة والحروب، والشروع في التفكير وإعمال الآليات من أجل ضمان أنسنتها والحد من آثارها وهذا جوهر القاعدة القانونية في القانون الدولي الإنساني.

وبذلك يكون القانون الدولي الإنساني بمثابة تعاقد إنساني في شكل قواعد تحاول أن تحد من آثار النزاعات المسلحة عبر حماية الأشخاص والأماكن المدنية، وتقييد وسائل وأساليب القتال، وهاته القواعد تقوم على مبدأ أساسي يعتمد على التوازن بين الضرورات العسكرية ومبدأ الإنسانية، انطلاقا من كون النزاعات المسلحة هي أمر قائم، وأمر معاش، اكتوى بناره المجتمع الإنساني ولا يزال إلى الآن، رغم كل الجهود السلمية المبذولة لإقرار مبدأ الحوار السلمي لفض كل أشكال النزاعات بين الدول وبين المجموعات داخل الدول.

و تجدر الإشارة إلى وجوب التفريق بين قانون اللجوء إلى الحرب بكونه مجموع القواعد المنظمة للجوء إلى القوة، وبين قانون الحرب كقواعد حاكمة للعلاقة بين المتحاربين.

ولابد من التأكيد كذلك على أن القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام، لا يكترث بالصراع حول مشروعية الحرب، بل يفترض أن يكون ساري المفعول ومطبقا أثناء النزاعات المسلحة، أيا كانت المواقف من الحرب القائمة، وأيا كانت أطراف ومبررات النزاع المسلح.

و تشمل مجالات ونطاق القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دون إغفال دوره أثناء الوضعيات السلمية والتي تعنى بالتدريب ونشر مبادئه والتوعية والتربية على مبادئه وقواعده وقيمه، في إطار المنظور الوقائي، مع الإشارة إلى عدم قابلية تطبيقه في الوضعيات الداخلية المتعلقة بالانتفاضات الشعبية والحركات الاحتجاجية وأحداث الشغب لأنها تخضع لقانون حقوق الإنسان.

إن الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني تتوزع حسب نطاق تطبيقها على النحو التالي :

1. بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، فهي مشمولة بمضامين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول المحلق الإضافي الأول واتفاقيات لاهاي والاتفاق حول الأسلحة بالإضافة إلى العرف الدولي.
2. بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فهي مشمولة بمضامين الملحق الإضافي الثاني، و المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقيات الأسلحة و العرف الدولي.
3. في حين أن الأوضاع المتعلقة بالأحداث الاجتماعية الداخلية تظل خاضعة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقوانين الوطنية وحق المبادرة الإنسانية طبقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، وطبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وهنـاك ثلاثـة أجـزاء مـن الصكـوك المتعلقـة بالقانـون الدولـي الإنسـاني، جـزء متعلـق بحمايـة ضحايـا الحـرب، وجـزء متعلـق باسـتعمال الأسـلحة، والجـزء الأخيـر متعلـق بالاختصـاص العالمـي.

1. الاتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا الحرب

- اتفاقيات جنيف الأولى الخاصة بالجرحى والمرضى في الميدان.
- اتفاقيات جنيف الثانية الخاصة بجرحى ومرضى وغرقى النزاعات المسلحة في البحار.
- اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى.
- اتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين والأعيان المدنية.
- المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

هـذا بالإضافـة إلـى البروتوكوليـن الإضافييـن الأول والثانـي الخاصيـن علـى التوالـي بالنزاعـات المسـلحة الدوليـة (الأول) وغيـر الدوليـة (الثانـي) والبروتوكـول الثالـث الخـاص بشـارات الكريسـطال، واتفاقيـات لاهـاي الهادفـة إلـى حمايـة الممتلـكات الثقافيـة والبروتوكوليـن الإضافييـن لهـا.

كمـا عـزز البروتوكـولان الأول والثانـي الملحقـان باتفاقيـة حقـوق الطفـل هـذه الصكـوك لحمايـة الأطفـال أثنـاء النزاعـات المسـلحة وضمـان عـدم اشـتراك الأطفـال دون سـن 18 فـي هـذه النزاعـات، كمـا تعـززت تلـك الصكـوك باتفاقيـة حمايـة الأشـخاص مـن الاختفـاء القسـري واتفاقيـة حمايـة البيئـة أثنـاء الحـروب.

2. الاتفاقيات الخاصة بتنظيم استعمال الأسلحة

وتندرج في إطار هذا الصنف من الاتفاقيات ما يلي :

- اتفاقية 1980 لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.
- البروتوكـول الأول الملحـق بهـذه الاتفاقيـة لمنـع الأسـلحة ذات الشـظايا غيـر المعتـرف بهـا أو التـي لا يتـم التعـرف عليها بالأشـعة السـينية.
- البروتوكول الثاني لتقييد استعمال الأسلحة.
- البروتوكول الثالث لمنع الأسلحة المحرقة ضد المدنيين والأعيان المدنية.
- البروتوكول الرابع الخاص بمنع أسلحة الليزر المصممة لإحداث العمى الدائم.
- البروتوكول الخامس الخاص بالمتفجرات المتبقية من الحرب والأخطار الناجمة عنها.
- اتفاقية حظر إنتاج وتطوير واستعمال وتخزين الأسلحة الكيماوية.
- اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد.
- اتفاقية خاصة بحظر الذخائر العنقودية.

أمـا الصنـف الثالـث مـن الصكـوك، فتنـدرج فـي إطـاره المحكمـة الجنائيـة الدوليـة و التـي تختـص فـي الجرائـم التاليـة :

- الإبادة الجماعية
- جرائم الحرب

- الجرائم ضد الإنسانية
- جريمة العدوان.

وقـد اسـتدعى القانـون الدولـي الإنسـاني وجـود آليـات خاصـة بـه، لكـون الآليـات المعتمـدة فـي مجـال القانـون الدولـي العـام غيـر فعالـة فـي مجـال احتـرام قواعـد القانـون الدولـي الإنسـاني كفـرع مـن فـروع القانـون الدولـي العـام، وبذلـك وجـب اعتمـاد وإعمـال آليـات جديـدة خاصـة، تلـزم الأطـراف والـدول والأفـراد، وهـي مـن ثلاثـة مسـتويات للتدخل:

1. آليات للتدابير الوقائية تشتغل وتفعل في أوقات السلم.
2. آليات للتدابير الخاصة بالرصد والرقابة في زمن النزاع المسلح.
3. آليـات للتدابيـر الخاصـة بإجـراءات العقـاب علـى الانتهـاكات الجسـمية سـواء أثنـاء النـزاع المسـلح أو فـي أعقابـه.

5-حوصلة

1) ما هي هيكلة القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

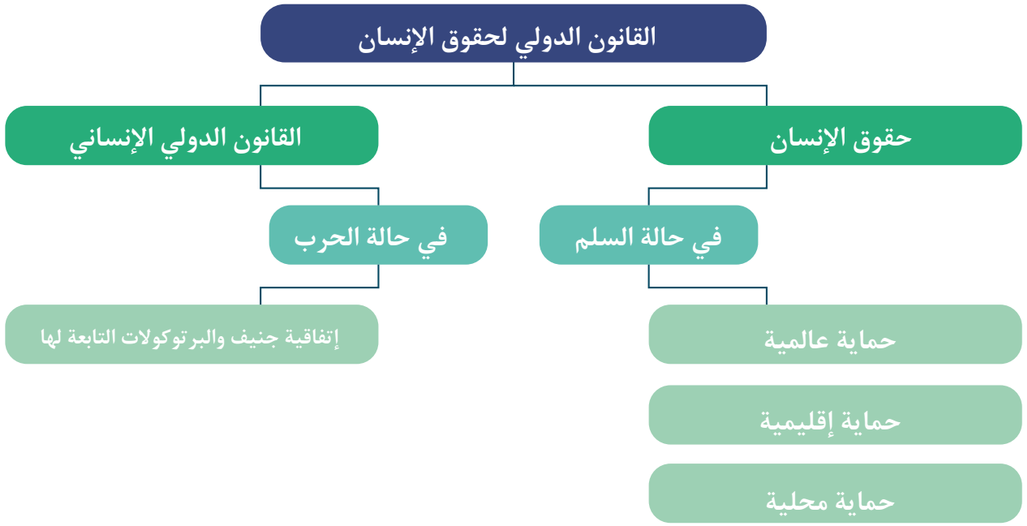

2) ما هي فئات حقوق الإنسان؟

الحقـوق المدنيـة والسياسـية (وتسـمى أيضاً «الجيـل الأول مـن الحقـوق»)، وهـي مرتبطـة بالحريـات، وتشـمل الحقـوق التاليـة: الحـق فـي الحيـاة والحريـة والأمـن؛ وعـدم التعـرض للتعذيـب والتحـرر مـن العبوديـة؛ المشـاركة السياسـية وحريـة الـرأي والتعبيـر والتفكيـر والضميـر والديـن؛ وحريـة الاشـتراك فـي الجمعيـات والتجمـع.

الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة (وتسـمى أيضاً «الجيـل الثانـي مـن الحقـوق»)، وهـي مرتبطـة بالأمـن وتشـمل: العمـل والتعليـم والمسـتوى اللائـق للمعيشـة؛ والمـأكل والمـأوى والرعايـة الصحيـة.

الحقـوق البيئيـة والثقافيـة والتنمويـة (وتسـمى أيضاً «الجيـل الثالـث مـن الحقـوق»)، وتشـمل حـق العيـش فـي بيئـة نظيفـة ومصونـة مـن التدميـر؛ والحـق فـي التنميـة الثقافيـة والسياسـية والاقتصاديـة.

3) مصطلحات و مفاهيم

- **الشـرعية الدوليـة لحقـوق الإنسـان:** صكـوك رسـمية حـددت الحقـوق و المبـادئ الكبـرى (تتألـف الشـرعة الدوليـة مـن الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، والعهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية وبروتكوليـه الاختيارين والعهـد الدولـي للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة).
- **الشرعية الدولية:** مبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الامن.
- **المعاهـدة :** بيـن دولتيـن مسـتقلتين أو أكثـر. توقـع أولا مـن ممثلـي الـدول ثـم تبـرم رسـميا بعـد ذلـك مـن الجهـات العليـا المختصـة فـي الـدول المذكـورة ، وهـي تعتبـر بالنسـبة للـدول الموقعـة قانونـا و عقـدا فـي آن واحـد. و للمعاهـدة قـوة قانونيـة تأتـي مباشـرة بعـد المقتضيـات الدسـتورية لدولـة طـرف.

- **الاتفاقيـة:** هـي مجموعـة مـن الالتزامـات تضعهـا المجموعـة الدولية و التـي لا تلـزم إلا الـدول التي تنضم إليهـا عـن طواعيـة. لا تدخـل حيـز التنفيـذ إلا بعـد مصادقـة عـدد مـن معيـن مـن الموقعيـن. و تكـون لهـا بعدهـا قـوة الزاميـة بالنسـبة للـدول المصادقـة.
- **الإعلان** : نص رسمي تعلن فيه المبادئ الكبرى والمستدامة. ليست له قوة قانونية ملزمة « مجموعة مبادئ ويضمن التزاما أخلاقيا لا قانونيا ».
- **البروتوكـول** : مطابـق لاتفـاق بيـن الـدول. «نفـس القيمـة القانونيـة للاتفـاق - اتفـاق يكمـل اتفـاق سـابق».
- **الميثـاق :** يعـادل مصطلـح اتفاقيـة أو معاهـدة فـي القانـون الدولـي : «ذو صبغـة قانونيـة ملزمـة للـدول التـي تصـادق عليـه».

4) التوقيع - المصادقة - الانضمام - التحفظ

- **التوقيع :** مرهون بالتصديق و فعل التوقيع لا يفرض التزامات قانونية.
- **التصديـق:** الموافقـة علـى معاهـدة أو اتفاقيـة مـن طـرف سـلطة مخـول لهـا إلـزام الدولـة بالإنفـاذ المعجـل أو التدريجـي .
- **المصادقة:** تشير إلى الفعل النهائي و الذي بموجبه تقرر الدولة التزامها بالمعاهدة.
- **الانضمـام:** الفعـل الـذي تقـوم بـه الدولـة التـي لـم توقـع علـى المعاهـدة بالإعـراب عـن رضاهـا بـأن تصبـح طرفـا فـي هـذه المعاهـدة .
- **التحفـظ:** تصريـح مكتـوب يقـدم مـن طـرف احـدى الـدول متعلـق بتعليـق إعمـال مقتضـى مـا مـن الاتفاقيـة أو المعاهـدة. هـو ان تتحفـظ دولـة مـا علـى مـادة أو بنـد مـن بنـود المعاهـدة بشـرط ان لا يتعـارض مـع موضـوع المعاهـدة.

5) ما معنى دخول اتفاقية حيز التنفيذ ؟

هـو بـدء نفـاذ المعاهـدة وهـي مقرونـة بالزاميتهـا القانونيـة، أي تقديـم التقاريـر إلـى اللجـان التعاهديـة المعنيـة وإطـلاق مسـار الملائمـة التشـريعية وتحييـن السياسـات العموميـة علـى المسـتوى الوطنـي.

- **الآليـات غيـر التعاقديـة :** و تسـمى ايضـا الاجـراءات الخاصـة و هـي منشـأة بموجـب ميثـاق الأمـم المتحـدة.
- **الآليات التعاقدية** : آليات انشئت بموجب معاهدات حقوق الانسان .

III- العلاقة مع الجمهور

1- مفهوم الجمهور

تحديد مفهوم الجمهور

كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة من المفاهيم المرتبطة بالتفاعلات الاجتماعية بشكل عام وبتفاعل الفرد مع الجماعة بشكل خاص، فإن مفهوم الجمهور (Public) هو من المفاهيم التي استأثرت بنقاش مهم سواء على المستوى النظري أو على المستوى الإجرائي الميداني نظرا لارتباطه بمجموعة من المفاهيم القريبة منه، ولأنه حامل لشحنة معيارية قد تجعل المنشط يفترض أحيانا وجود نموذج مثالي لجمهور وحيد منسجم يسهل عليه بناء علاقة تواصلية معه.

ليست الغاية هنا هي مناقشة المفهوم وتتبع مساره وتحليل المحتوى الذي يأخذه عندما يتفاعل مع الواقع بشكل عام ومع الواقع الثقافي المغربي بشكل خاص، بل الغاية كل الغاية هي طرح فكرة عدم وجود نموذج واحد ووحيد للجمهور للنقاش، دونما الخوض في نقاش نظري حول المفهوم وحول دلالاته المتعددة.

الفرق الجوهري بين الجماعة والجمهور هو أن هذا الأخير يتميز بوجود استثمار عاطفي وجداني (investissement émotionnel) مهم يشكل جزءا أساسيا من بنية وطبيعة العلاقة، وبالتالي فالجمهور مرتبط بتبادل الأحاسيس من خلال العرض الذي يحرك الجانب الوجداني، حيث يتم الانتقال من الجماعة إلى الجمهور. من هذا المنطلق فإن الجانب الانفعالي العاطفي هو أساسي، فمشاهدة عمل سينمائي والتفاعل معه لا يحرك فقط الجانب المعرفي من الشخصية (l'aspect cognitif) حيث يطور وينمي الحس النقدي، بل يحرك كذلك الجانب الوجداني الانفعالي (l'aspect affectif)، إذ أن هذا الأخير يمكنه أن يساهم في إغناء النقاش إذا ما توفرت العناصر المحفزة، كما يمكنه أن يكون عنصرا سلبيا ويكبح النقاش إذا لم يتم التعامل معه بالشكل المناسب. من هنا تظهر أهمية المعرفة المسبقة وجمع المعلومات عن المجموعة التي ستشاهد العرض الفني أو الفيلم لتحديد خصائصها من خلال معطيات عن الأفراد ومعرفة ما إذا كانت بينهم علاقات وجدانية قبلية لاستثمارها خلال العرض وبعد العرض إبان المناقشة.

لذلك على المنشط أن يأخذ بعين الاعتبار هاذين الجانبين خلال عملية التنشيط أي الجانب المعرفي والجانب الوجداني العاطفي.

من خلال العمل الميداني، يمكن التسليم، في مرحلة أولى، بأن مفهوم الجمهور هو مفهوم تفاعلي. فالجمهور هو مجموعة من الأفراد يتلقون ويتفاعلون مع منتوج أو عمل معين في إطار علاقات تفاعلية بين أفراد المجموعة من جهة وبين المجموعة والمنشط من جهة ثانية من خلال العمل أو المنتوج الفني؛ وبالتالي فهناك ديناميكية داخلية بين أفراد المجموعة ثم ديناميكية خارجية بين هؤلاء الأفراد أي الجمهور والمنشط وفضاء العرض والعالم الخارجي. خلال المناقشة يحدث التقاء هاتين الديناميكيتين، وبالتالي فإن المنشط يضطلع بدور محوري في بناء علاقة إيجابية ولامناص من تسلحه بمهارات وكفايات تواصلية.

النقطة الثانية التي يجب الاهتمام بها وهي أن الجمهور ليس بمثابة جسم منسجم بل هو كل مركب ومتنوع مما حدا بمجموعة من الباحثين إلى استعمال مفهوم الجمهور بصيغة الجمع (Publics). الاختلاف هو خاصية أساسية للجمهور (اختلاف في السن والجنس والانتماء الجغرافي والمستوى الدراسي والرأسمال الثقافي للأسرة كلها عوامل تساهم في طريقة التفاعل مع العمل ومستوى المساهمة في النقاش. يمكن حصر هذه العوامل في جدول. (أنظر نموذج الجدول في الملحق 1).

2- الأقطاب الأساسية للعلاقة التفاعلية

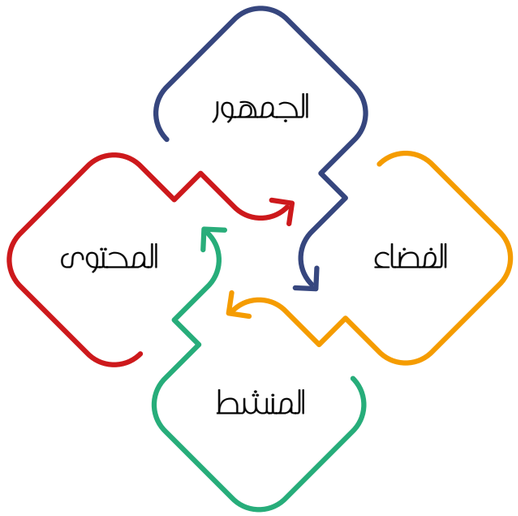

- **الجمهور**
- **المنشط تنشيط**
- **الفضاء الذي ينظمه فيه العرض والنقاش**
- **المحتوى العمل**

هـذه المكونـات الأربـع الأساسـية هـي مترابطـة ومتفاعلـة وبنـاء علاقـة تواصليـة مـع الجمهـور يقتضـي تواصليـة ثنائيـة الأبعـاد أي ذات بعديـن أساسـيين: بعـد إنسـاني وبعـد تقنـي.

البعد التقني

- استخدام أدوات وتقنيات
- العلاقـة كسـيرورة قائمـة علـى أسـاس كفايـات ومهـارات تواصليـة

البعد الإنساني

- العلاقة كتفاعل إنساني مبني على التبادل؛
- مقاربة تركز على المخاطب أو المحاور (interlocuteur)

3- سيرورة بناء علاقة إيجابية مع الجمهور

إن بنـاء علاقـة تواصليـة ناجعـة تشـجع علـى الحـوار والنقـاش يرتبـط أيمـا ارتبـاط بمـدى الحـرص علـى أخـذ الجانـب التقنـي المرتبـط بالقـدرات والمهـارات التواصليـة بعيـن الاعتبـار، بالإضافـة إلـى الجانـب الإنسـاني.

بالنسـبة للجانـب التقنـي التواصلـي، فهـو مرتبـط بالمهـارات التواصليـة للمنشـط. فبنـاء علاقـة تواصليـة إيجابيـة مـع الآخـر، سـواء كان فـردا أو جماعـة، يتطلـب التـزود بمجموعـة مـن الأدوات والمهـارات التواصليـة المرتبطـة بالتواصـل مـع الآخـر (Communication interpersonnelle). يبـدأ المنشـط باختبـار طبيعـة مهاراتـه التواصليـة اعتمـادا علـى الجـدول رفقتـه (أنظـر الملحـق 2). بعـد هـذا التقييـم الذاتـي الأولـي، يمكـن للمنشـط أن يشـرع فـي الاسـتعداد النفسـي مـن خـلال اعـداد سـيناريو مفتـرض حـول العلاقـات التفاعليـة، يمكنـه اعتمـاد الجـدول أعـلاه للاسـتئناس.

دائمـا فـي هـذا الجانـب التقنـي، يقـوم المنشـط بالإطـلاع علـى الفيلـم قبـل مشـاهدته مـع الجمهـور مـن أجـل الوقـوف عنـد الإشـكالية الأساسـية ومعرفـة مـا إذا كانـت سـتثير قضايـا وإشـكالات ذات حساسـية مرتبطـة بالخصوصيـة الثقافيـة المحليـة أو الوطنيـة.

يجـب علـى المنشـط أن ينتبـه إلـى أثـر المجموعـة (Effet-groupe) علـى الأفـراد خـلال النقـاش ويعمـل علـى توجيـه النقـاش بشـكل يسـمح بالوصـول إلـى التحاليـل والآراء الفرديـة حتـى تجـاوز المشـكلة التـي تطـرح أحيانـا والمتعلقـة بسـقوط بعـض الأفـراد فـي الأحـكام الجاهـزة وتبنـي أفـكار وآراء سـبق طرحهـا. أثـر المجموعـة مرتبـط بمجموعـة مـن المحـددات كطبيعـة العلاقـة بيـن أفـراد المجموعـة وعددهـا هـل هـي مجموعـة كبيـرة أم صغيـرة، الجنـس نسـبة الذكـور والإنـاث، المسـتوى التعليمـي وكذلـك النمـوذج التعليمـي (تعليـم عمومـي، تعليـم خصوصـي، تعليـم أجنبـي بمـدارس البعثـات الأجنبيـة، إلـخ.) إذ أن كل نمـوذج مرتبـط بمجموعـة مـن القيـم أو الأنسـاق القيميـة.

وللإشـارة فـإن هـذا العمـل يسـتلزم التحلـي بالحيـاد القيمـي والانتبـاه فـي نفـس الوقـت إلـى أثـر المنشـط (Effet-animateur).

فيمـا يخـص الجانـب الإنسـاني فإنـه مرتبـط بقواعـد عامـة ومبـادئ إنسـانية مشـتركة، ترتبـط أساسـا بقيمـة الحريـة وبالحـق فـي حريـة التعبيـر كحـق أساسـي خـلال التفاعـل مـع الشـريط ومناقشـته.

الأخـذ بعيـن الاعتبـار الجانـب القيمـي هـو مسـألة أساسـية فمنظومـة حقـوق الانسـان هـي مبنيـة أساسـا علـى قيـم إنسـانية كونيـة.

العلاقـة الإيجابيـة هـي العلاقـة التـي تسـمح لـكل المشـاركين بالتعبيـر عـن مواقفهـم وآرائهـم دون تمييـز، و تعمـل علـى تثميـن كل الآراء وبالتالـي المسـاهمة فـي التربيـة علـى تجنـب أحاديـة التفكيـر والحقيقـة الوحيـدة وكـذا الابتعـاد عـن الأجوبـة الجاهـزة.

بلورة ميثاق أخلاقي بطريقة تشاركية

خلال العملية التنشيطية يقوم المنشط بالاتفاق مع الجمهور على مجموعة من القيم والقواعد التي ستؤطر اللقاء مبنية أساسا على احترام المشاركين وقناعاتهم، من خلال بلورة ميثاق أخلاقي يكون بمثابة إطار موجه للسلوكات والتصرفات.
الميثاق الأخلاقي هو إطار قيمي (cadre de valeurs) مرجعي يمكنه أن يتضمن بعض المبادئ التي يلتزم بها المنشط والجمهور. يمكن أن تكون مبنية على (هذا فقط اقتراح أولي):

الاحترام

يعامل كل المشاركين باحترام تام ويعترف بهم كأشخاص مكتملي الشخصية. تحترم الآراء المعبر عنها من طرف المشاركين وتؤخذ على محمل الجد دونما الحكم على الأجوبة والآراء بالخطأ والصواب. الأساس هنا هو احترام الكرامة الإنسانية وكذا الآراء المعبر عنها دون تمييز.

المساواة وعدم التمييز

تتاح نفس فرص المشاركة في النقاش لكل المشاركين والمشاركات بغض النظر عن جنسهم أو انتمائهم الاجتماعي أوسنهم أو أصلهم أو وضعيتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو كونهم يعانون من إعاقة أو أي عامل آخر. يستحسن الاستماع إلى وجهات نظر الذكور والاناث بطريقة متساوية.

السرية (La confidentialité)

تضمن سرية الآراء و لا تنشر المعطيات الشخصية الخاصة بالمشاركات و المشاركين. يلتزم المنشط والمشاركون بعدم نشر ما يدور خلال المناقشة من أفكار، إذ يمكن مناقشة مجموعة من القضايا التي يعبر فيها المشاركون عن آراءهم حول قضايا مجتمعية قد تكون ذات حساسية. كما يمكن للمشاركات والمشاركين أن يتفاعلوا أحيانا مع بعض الظواهر الثقافية المحلية التمييزية أو مع معايير اجتماعية ثقافية قد تكون موضوع تفكير نقدي عقلاني. من بين هذه الظواهر الاجتماعية يمكن ذكر (الزواج المبكر) (العاملات المنزليات) (العلاقة بين الجنسين) (حرية المعتقد)، وبالتالي فإن المنشط ملزم من الناحية الأخلاقية والمهنية بعدم نشر ما تمت مناقشته .الا اذا ما دعت الضرورة لدواع محددة بالقانون الداخلي للجمعية.

طواعية المشاركة

يخبر المشاركون ببرنامج اللقاء باستعمال أسلوب تواصلي ملائم (adapté) حسب خصوصيات الفئة الاجتماعية المستفيدة. تكون مداخلات المشاركين والمشاركات حرة وطوعية ودون أي ضغط أو إلزام.

الثقة

تستعمل في تنشيط اللقاءات مقاربة ودية تعتمد الإنصات والتجاوب الايجابي مع المشاركين، لجعلهم يشعرون بالثقة مما يشجعهم على المساهمة بكامل ملكاتهم.

الأمان والحماية

تضمن شروط الاستقبال اللائقة سواء في مستواها المادي أو النفسي أو الاجتماعي خلال العرض والمناقشة. كما توفر فرص المساعدة للمشاركين في وضعية إعاقة.

4- التفاعل مع فئة الأطفال

هذه الفئة لها خصوصية أساسية داخل المجتمع المغربي، فهي مرتبطة بمجموعة من الأحكام المسبقة (الدراري الصغار ماعارفينش).

(إلى دواو الكبار يسكتو الصغار... إلخ.) يجب على المنشط عدم السقوط في هذه الأحكام المسبقة.

عدم السقوط في هذه الأحكام مرتبط بمستوى معرفة الأطفال والطفولة سواء على مستوى الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، أو على مستوى معرفة سيرورة نمو تفاعل الأطفال مع العالم الخارجي. وبالتالي فإن معرفة الطفل تصبح ضرورة مهنية وليست فقط فضولا علميا.

هناك مجموعة من النظريات والمقاربات تجمع غالبيتها على أن نمو الطفل يتم بشكل تفاعلي وتتدخل فيه مجموعة من المؤسسات.

مراحل تطور الطفل

المرحلة	المميزات
قبل الولادة	الحمل هو فترة من الضعف بالنسبة للأم. بنية الأسرة والتفاعل مع البيئة الاجتماعية يؤثران على تطور الجنين.
عند الولادة	ظروف ولادة الطفل لها أهمية حيث تؤثر على طبيعة علاقته بمحيطه وبيئته. المولود الجديد هو عنصر في شبكة العلاقات الأسرية ويساهم في تغيير بنيتها وديناميكيتها.
من 0 إلى 3 سنوات	هذه هي فترة التعلمات الأولية الأساسية: المشي، الكلام والوعي الذاتي. في هذه الفترة يبدأ في المقاومات الأولى كما يكون الطفل شديد الحساسية وملاحظة ردود الفعل من حوله.
من 3 إلى 6 سنوات	يتطور خيال الطفل وذاكرته وتصبح له القدرة على التفاعل مع الزمن وتتبع أفعاله وذكرياته. تبدأ الاستقلالية ويصبح الطفل على علم بأثر تصرفاته. كما تتزايد شبكة العلاقات مع الآخرين.
من 6 إلى 12 سنة	يتعلم الطفل القراءة والكتابة ويطور الذكاء المشخص. يبحث عن اللعب مع أقرانه والاتصال بهم وتصبح لديهم أهمية كبيرة في حياته. يتعرف أكثر على المعايير الاجتماعية والمحظورات.
من 12 إلى 18 سنة	المراهقة هي فترة من الاضطرابات الجسدية والنفسية العميقة. مصحوبة بطرح مجموعة من الأسئلة الوجودية والعمل على لفت الانتباه. قد يشعر المراهقون بأنه لا يتم فهمهم من طرف الراشدين. كما تكون لديهم حاجة ماسة للتواصل الاجتماعي مع أقرانهم. يتطور لديهم الذكاء المجرد. يمكن للمراهق أن يعبر عن تمرده من خلال سلوكيات ترفض بعض المعايير الاجتماعية.

الاحتياجات الأساسية للطفل في جميع مراحل تطوره

- الأمن البدني والعاطفي والاستقرار العاطفي.
- علاقات مميزة مع المحيط تعطي الإحساس بالأمان والحب وتضع في نفس الوقت قواعد التفاعل مع الآخر.
- القدرة على اكتشاف الآخر باختلافه.

بالنسبة للتفاعل مع الأطفال فالجانب المرتبط بالمرح (ludique) هو جانب أساسي خلال التنشيط، حيث يجب ألا تدبر الأنشطة سواء خلال مرحلة البلورة أو الإنجاز كتمارين أو أعمال توحي بصرامة أكاديمية من أجل إذكاء روح الرغبة والفضول والشغف والنقاش والرغبة والانخراط الإرادي. إذا أخذت أمثلة من الحياة والوضعيات اليومية للأطفال فإنها تكون ذات أثر إيجابي في السيرورة التفاعلية إذ أن المعيش اليومي والتجارب الحياتية للمشاركين تجعلهم يحللونها باستعمال أدوات ومفاهيم ومقاربات يكتسبونها داخل الورشات وداخل حجرات الدراسة.

يجب على المنشط عدم الاستحواذ على الكلام أو لعب دور تعليمي، فمهمته الأساسية هي تسهيل وتنظيم الحوار والنقاشات الموضوعاتية.

يجب تكييف طريقة الاشتغال مع مستوى نمو الطفل (الجدول أعلاه يقدم بطريقة مختصرة مراحل نمو الطفل).

كما يجب اختيار توقيت يحترم الساعة البيولوجية للأطفال.

باختصار

- أهمية الثقافة السينمائية بالنسبة للمنشط.
- أهمية معرفة الجانبين المعرفي والوجداني قبل التفاعل مع الجمهور.
- ليس هناك نموذج واحد ووحيد للجمهور الجمهور هو كُلٌّ مُرَكَّبٌ ومتنوعٌ.
- التقييم الذاتي للكفاءة المتعلقة بالحديث أمام الجمهور والتواصل مع الآخر هي مرحلة أساسية.
- بناء علاقة إيجابية مع الجمهور يبدأ بالتقييم الذاتي للقدرات التواصلية بشكل عام .
- التخلص من الأحكام المسبقة ومعرفة مراحل نمو الطفل هو مسألة أساسية.

5- التفاعل مع بعض الفئات في وضعية هشاشة

الشباب في وضعية إعاقة ذهنية نموذجا

الفئات في وضعية هشاشة: من هي هذه الفئات؟

من الصعب إعطاء تعريف دقيق لهذه الفئات نظرا لصعوبة تحديد مفهوم الهشاشة نفسه (vulnérabilité) ذو الحمولة المعيارية.

دونما الخوض في أركيولوجيا المفهوم، فمن المعلوم أنه استأثر باهتمام مجموعة من المفكرين والباحثين؛ هو تارة موضوع تفكير فلسفي وتارة موضوع بحوث عدة علوم سواء منها الحقة أو الاجتماعية.

على المستوى الإجرائي، فقد عرف تحولا مهما حيث دخل في أدبيات البرامج التنموية خلال ثمانينيات القرن الماضي شأنه شأن مصطلحات أخرى قريبة منه مثل انعدام الأمن (insécurité) و(fragilité) و(précarité) وهي كلها مصطلحات مرتبطة بعامل القدرة على التفاعل مع وضعية مرتبطة بالمخاطر (risques) . وقد سارت منظمات دولية من قبيل البنك الدولي (Banque mondiale) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (PNUD) وبرنامج الأمم المتحدة للتغذية (PAM)، في اتجاه بلورة تعريف إجرائي كمي مرتبط بقدرة الفرد على التفاعل الإيجابي مع مع المخاطر (risques) وبمدى الاستقلالية (autonomie) أي قدرة الفرد على اتخاذ قرارات دونما الحاجة إلى المساعدة أو المواكبة سواء كانت هذه المساعدة من أفراد أو من مؤسسات.

ما ميز هذا التعريف الاجرائي هو أنه متعدد التخصصات المعرفية [2](interdisciplinaire) وبأنه يأخذ بعين الاعتبار العوامل الداخلية للهشاشة (intrinsèques) كالسن والجنس ووضعية الإعاقة والمرض وكذا العوامل الخارجية (extrinsèques) كالوضعيات الاجتماعية أو السياسية أو مدى توفر بنيات تحتية دامجة.

1. إن الاشتغال مع فئة الشباب في وضعية إعاقة ذهنية، يتطلب أولا التعرف على الاعاقة الذهنية وعلى خصوصيات الشباب في وضعية إعاقة ذهنية خاصة على مستوى القدرات المعرفية والعاطفية والكفاءات التواصلية.
2. كما يجب أن يستحضر المنشط مبدأ التنوع الانساني (diversité humaine) في بعده الإيجابي أي أن وضعية الإعاقة هي جزع من التنوع و الغنى الإنساني. استحضاره لهذا المبدأ يجعله لا ينظر إلى هاته الفئة نظرة شفقة.
3. مسألة الالتزام بتحديد حيز زمني قصير سواء على مستوى عرض الشريط أو على مستوى المناقشة وبالتالي احترام قدرة المجموعة على التركيز سواء عند اختيار الأفلام (من المستحب اختيار أفلام وثائقية من 13 دقيقة أو أفلام قصيرة).
4. التركيز خلال العملية التواصلية على الجانب غير اللفظي لشد الانتباه وعلى عدم الإكثار من المفاهيم المجردة.

[2] الاقتصاد والسوسيولوجيا والأنثربولوجيا وعلوم الصحة والبيئة والجغرافيا البشرية وتدبير الأزمات، الخ.

5. بشكل مختصر هناك نقط أساسية تشكل أساس منهجية التنشيط:

- تجميع معطيات ومعلومات خاصة بالفئة؛
- وضع قواعد مشتركة قبل الشروع في العمل (تجنب النقاشات الثنائية، الهاتف المحمول)
- أخذ درجة الإعاقة الذهنية بعين الاعتبار خلال بناء العلاقة التواصلية؛
- أخذ مسألة تدبير الوقت بعين الاعتبار ؛
- عدم استعمال مصطلحات تجريدية؛
- عدم التعليق على أجوبة المشاركين باستعمال كلمتي خطأ أو صواب لكون كل الأجوبة هي اجتهادات وجب تشجيعها.

للإخبار

تعرف منظمة الصحة العالمية الإعاقة الذهنية باعتبارها «توقف النمو الذهني أو نمو ذهني غير مكتمل الذي يؤثر على القدرات المعرفية بشكل عام خاصة الوظائف المعرفية واللغوية والحركية وكذا الكفاءات الاجتماعية».

تتمظهر الإعاقة الذهنية بشكل عام من خلال الوظائف العقلية واختلال وظائف التكيف الاجتماعي.

أسباب الإعاقة الذهنية متعددة منها ماهو مرتبط

- بفترة قبل الحمل (الأمراض الوراثية، انحرافات في الكروموسومات، عدم توافق في فصيلتي دم الأبوين)
- أو أثناء الحمل (التعرض لبعض الإشعاعات، إصابات فيروسية، المخدرات، الكحول، التبغ، إلخ..)
- عند الولادة (الرجات الدماغية، كدمات وإصابات)
- بعد الولادة (أمراض معدية أو فيروسية أو تسمم أو إصابة في الرأس أو الاختناق ...).

مقاربة الطب النفسي تقسم الإعاقة الذهنية إلى أربعة مستويات حسب شدتها ودرجتها

إعاقة ذهنية طفيفة:

حيث يتراوح معامل الذكاء ما بين 50 و69، وتمثل 80 % من إجمالي حالات الإعاقة الذهنية. تتميز هذه الفئة بقدراتها التواصلية رغم أنه هناك صعوبة في استعمال المفاهيم المجردة والكفايات المعرفية الأساسية أي التحليل والتركيب.

إعاقة ذهنية متوسطة:

معامل الذكاء عادة ما يتراوح بين 35 و49، يكون هناك خلل في القدرة على التعلم والتفكير المنطقي بيد أن القدرة على التواصل تبقى نسبيا متوسطة.

إعاقة ذهنية شديدة:

معامل الذكاء يكون عادة بين 20 و34، تكون صعوبات في نطق الكلمات كما أن قاموس المفردات يكون محدودا مما يؤثر على المهارات التواصلية الأساسية وتحتاج الفئة التي في هذه الوضعية للمساعدة والمواكبة.

إعاقة ذهنية بالغة الشدة

معامل الذكاء يكون عادة أقل من 20. القدرة على التعبير محدودة وصعوبة فهم.

١٧- رهانات تشييط عروض سينمائية

1- الأهداف

يهدف هذا القسم إلى إثارة انتباه المنشطين إلى الصعوبات التي تواجههم من أجل المساعدة، خلال تنشيط حصة سينمائية، على معالجة القضايا المثيرة للجدل ومواجهة حالات غير متوقعة.

إن الرهان الذي ينطوي عليه تنشيط حصة ما بعد عرض شريط سينمائي روائي أو وثائقي يكمن في ضرورة معالجة المُنشط /ة لقضايا مثيرة للجدل ومواجهة مواقف صعبة من منظور قيم حقوق الإنسان ببُعدها الكوني، لاسيما أن المواقف التي قد تواجه المنشط تُحفز على التفكير وتكرس الحس النقدي.

الاهتمام بالجانب الجمالي: من خلال استجلاء جمالية التأطير وهندسة الزوايا وانسيابية الإنارة وانزاياحات اللغة السينمائية.

2- من مهام المُنشط/ة

يمكن للمنشط تقاسم الصعوبات التي تواجهه مع الجمهور المستهدف، لأن الاستماع إلى وجهات نظرهم يسمح بفهم الإكراهات، لاسيما أن بعض قضايا حقوق الإنسان قد تثير ردود فعل سلبية من لدن الجمهور المستهدف بسبب النزعة الثقافية والاجتماعية المُحافظة (مثل وضعية المرأة، والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين، أو مناهضة ممارسة الحريات الفردية، والعلاقة بين الحرية والمسؤولية ، الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، الحقوق المدنية والسياسية ....) وهنا تتاح الفرصة للنقاش المتعدد أو الجماعي الواسع. ومن هذا المنطلق ينبغي على المنشط إشراك الحاضرين واقتراح ما يُحفزهم على التفكير، كما ينبغي الانتباه إلى بعض المُنزلقات مثل الوصم **(La stigmatisation).**

على المنشط استحضار أنه لا تكون لديه دائما وبالضرورة أجوبة على جميع الأسئلة، والحرص على التحفيز على التفكير وتشجيع الحاضرين على التفكير وتعميق بحثهم في القضايا المطروحة.

إن إنجاز قراءة فيلمية هادفة ومتخصصة تقتضي القيام باختيارات منهجية تقارب الظاهرة وتلامس المقصدية من خلال:

- **منهج سيميائي: تحليل العلامات وفك شفرات الرموز؛**
- **منهج بنيوي: تحليل مضمون الفيلم وتجلية أبعاده؛**
- **منهج اجتماعي : ربط الشخوص بالواقع المعيش؛**
- **منهج نفسي: تحليل نفسية الشخوص.**

3- اختيار الفيلم

من معايير اختيار الفيلم نوعية الاهتمام أو الانشغال ومجالاته، ونوعية الأهداف المحددة وخلفيات بلوغها طبعا في علاقة بالفئات المستهدفة.

ونستحضر في حالتنا، ونحن إزاء دليل عن السينما وحقوق الإنسان الذي يندرج ضمنه هذا العمل وهو حقوق الإنسان بمفهومها الكوني الشامل وغير القابل للتجزيء.

ونستحضر احتمال أن يكون الاختيار موفقا أو أن يجانب التوفيق، مما يتعين معه وضع معايير واضحة لاختيار الفيلم.

تحديد السياق الذي في إطاره تم اختيار الفيلم، والتذكير بالحقبة التاريخية التي أنجز فيها الفيلم.

وبطبيعة الحال فإن اختيار الفيلم يرافقه توفير كل المعطيات المتعلقة به.

أسئلة توجيهية للنقاش

LE **CINÉMA** PLATEFORME POUR L'ÉDUCATION AUX **DROITS DE L'HOMME** ET À LA **CITOYENNETÉ**

أ. ما هي القضية المركزية المطروحة في الفيلم؟

ب. من هي الشخصية المركزية في الفيلم؟

ج. كيف طرحت الشخصية المركزية في الفيلم قضيتها:

1. عن طريق سرد/ عرض معلومات؛

2. في شكل قصة شخصية؛

3. مقابلات مع اشخاصٍ اصحاب علاقة؛

4. بدمج أكثر من طريقة.

د. ما هو مدى فهمك للقضية المطروحة في الفيلم ؟

ه. ما هو مدى تعاطفك مع القضية المطروحة؟ مع العلم أنه ينبغي دائما وضع مسافة مع مضامين الفيلم؛

و. ما هو مدى تعاطفك مع الشخصية/ الشخصيات؟ لماذا؟

ز. ما هو الحق المطروح في الفيلم؟

ح. كيف تم انتهاك الحق؟ من هي الجهة المنتهكة للحق؟

ط. هل ترى أن القضية المطروحة في الفيلم قريبة من واقع البلد أم أنها شاذةٌ؟ اعط أمثلة.

ي. ما هو الحل الذي تقترحه ؟ ماذا يمكن عمله للمساهمة في حل المشكلة؟

4- تقنيات النقاش/ التنشيط

تموقع المنشط/ة في فضاء عرض الشريط ومناقشته:

- أن يكون في مجال الرؤية لكافة الحاضرين/ات.
- التواجد الجسدي: الصوت، الإنصات، توزيع النظرات على مجموع القاعة/ على كافة مكونات الجمهور الحاضر.
- دعوة جمهور الحاضرين إلى الانتباه إلى كافة تفاصيل الفيلم، شكلا ومضمونا....
- الانطلاق من القراءة النقدية المُسائلة للفيلم في جميع مكوناته.
- عدم الاكتفاء بالتحليل الإيديولوجي الذي قد يغيب باقي المكونات وعناصر التحليل.
- إفساح المجال لأكبر عدد من المتدخلين / ات وإتاحة فرصة المشاركة للجميع.
- تدبير حوار هادئ وعقلاني ومتحضر بين وجهات النظر المختلفة / المطروحة، مع احترام الاختلاف والتنوع في القراءات والمقاربات، والحرص على إحداث نقلة نوعية في النقاش تؤدي إلى تثبيت أسس الاختلاف مع تحديد مساطر تدبيره، واحترام حدوده.
- تجنب ممارسة الإقصاء.
- تجنب تحقير بعض التدخلات.
- إعطاء الأولوية للقاعة/ الجمهور وعدم احتكار الكلمة من لدن المنشط/ة.
- رفع مستوى النقاش وترقيته وتجويده واحترام متطلباته وأخلاقياته.
- تثمين جميع التدخلات.

التحضير لتشطيط عرض سينمائي

LE CINÉMA PLATEFORME POUR L'ÉDUCATION AUX DROITS DE L'HOMME ET À LA CITOYENNETÉ

تشطيط نقاش عرض سينمائي لا يُرتجل بل يتم إعداده بشكل قبلي.
إعداد بطاقة عن الشريط السينمائي اعتمادا على مراجع خاصة ومتخصصة: خزانات المركز السينمائي المغربي، خزانات أندية سينمائية، خزانات خاصة، مواقع إلكترونية خاصة؛ مجلات متخصصة...

- **عنوان الشريط أساسا** .....

بتسميته الأصلية وبالترجمة المعتمدة أو إلى اللغة/ات المتداولة مع الجمهور المستهدف؛

- **مدة الفيلم الزمنية؛** .....
- **سنة / تاريخ الإنتاج؛** .....

المنتج: سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛

بدعم من: .....

المؤلف/ة، كاتب/ة السيناريو، منجز/ة الحوار .....

المخرج .....

مع إمكانية التذكير بأفلام سابقة له إن كانت له أشرطة سابقة؛

- **التصوير، المونتاج، الموسيقى التصويرية، الصوت** .....

الممثلون /ات: .....

أصحاب الأدوار الرئيسية، أصحاب الأدوار الثانوية...

- **تقديم ملخص الفيلم بتركيز دون الخوض في تفاصيل أكثر؛**
- **موضوع الفيلم أو الإشكالية الرئيسية التي يعالجها** .....
- **موضوع الفيلم من منظور حقوق الإنسان: يتناول قضية:**

☐ المساواة ☐ المرأة ☐ التمييز ☐ العدالة ☐ الكرامة ☐ التسامح

☐ الأشخاص في وضعية إعاقة ☐ الهجرة ☐ اللجوء ☐ الحقوق المدنية

☐ الحقوق السياسية ☐ البيئة ☐ الحقوق الاقتصادية ☐ الحقوق الاجتماعية

☐ الحقوق الثقافية ☐ .....

من شروط البطاقة التقنية للفيلم التركيز وعدم الإطالة، كما يبقى للمنشط/ة هامش المبادرة والاجتهاد.
بعد إعداد البطاقة وتمهيدا ليوم عرض الفيلم يمكن تقاسم البطاقة المُعدة من لدن المنشط/ة ونشرها وتعميمها وتقاسمها مع أعضاء النادي/ الجمعية/ مع المنخرطين/ مع الجمهور المستهدف عبر كافة وسائل التواصل المعتمدة والمتاحة، علما أن وسائط/ شبكات التواصل الاجتماعي أضحت ذات نجاعة وفعالية في هذه الصدد.

تمرين 1

شريط روائي أو وثائقي

حول مناهضة التمييز : وضعية النساء

الهدف : التحسيس بوضعية النساء في المغرب

النتيجة المتوخاة:

- توسيع الآفاق المعرفية للجمهور حول التمييز؛
- استيعاب مفاهيم التمييز ومظاهره؛
- النقاش حول إجراءات ضد التمييز.

التقنيات:

اختيار فيلم مناسب للموضوع (روائي أو وثائقي)، إعداد بطاقة عنه، من خلال بحث مسبق وموثق، عرض الشريط على الجمهور المستهدف، مناقشة الفيلم؛

إنجاز البحث المسبق في الموضوع من خلال مختلف المصادر ذات الصلة (مراجع أكاديمية، الأنترنيت...)؛

حصر الصكوك الدولية ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، لاسيما المقتضيات المتعلقة بعدم التمييز (مثلا المادة الأولى من اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حصر النصوص الوطنية المتوفرة، وبعض الممارسات الفضلى (دوليا ووطنيا..)؛

اعتماد معطيات إحصائية من مصادرة مؤسساتية معتمدة اليونسيف (UNICEF)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، المندوبية السامية للتخطيط، مؤسسات وطنية، جمعيات مغربية...

حصر المجالات التي تبرز فيها ممارسات تمييزية ضد النساء(التمدرس، الصحة، الرياضة، الشغل، المشاركة في تدبير الشأن العام، المؤسسات المنتخبة...)؛

قراءة وتحليل مشاهد من الفيلم المعروض، اعتماد البطاقة التقنية المُعدة عنه.

يمكن استدعاء مختصين ومختصات في الموضوع لحضور عرض ومناقشة الفيلم.

الاهتمام بالجوانب الشكلية والفنية للفيلم (التصوير، التشخيص، الحوار، التقاط المشاهد، الإنارة، زوايا التقاط المشاهد...)

طرح ومناقشة الوضعية في المغرب، هل هناك تمييز ضد الفتيات المغربيات، ما هي مظاهره وأشكاله (في القوانين، داخل الأسرة، ، في المجتمع....) مقارنة مع أوضاع فتيات في بلدان وفضاءات أخرى، تشابه أم اختلاف.

يجب الحرص على ارتباط النقاش بمضامين الفيلم المعروض

تمرين 2

عرض شريط حول المهاجرين إلى المغرب

الهدف : التعرف/ الاطلاع على الحقوق الأساسية للمهاجرين (الاتفاقيات الدولية، القوانين الوطنية ذات الصلة بالهجرة والمهاجرين) ومناقشة الموضوع من خلال شريط يتناول موضوع الهجرة .

تذكير بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين» (المادة 18) و»حرية الرأي والتعبير» (المادة 19) و»أن التربية يجب أن تهدف إلى: تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية» (المادة 26)

ثم تتم الإحاطة علما بالوثائق التقنينية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري[5]؛
- اتفاقية حقوق الطفل[6]؛
- اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7]؛
- إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري[8].

النتائج المنتظرة:

معرفة وفهم كافة ما يرتبط بهذه الهجرة؛

التفكير في صيغة للترافع من أجل قضايا الهجرة؛

إدماج المهاجرين وأفراد أسرهم.

التدابير المستعملة

- مشاهدة الفيلم؛
- تحليل الفيلم في ضوء ما تم إعداده من بطاقات تقنية عنه بشكل فردي أو جماعي مما كتب ونشر عن الفيلم؛
- استحضار مشاهد ولقطات من الفيلم وتوظيفها في النقاش والاستشهاد بها لدعم تحليل أو قراءة في الفيلم؛
- كيف تناول المخرج فنيا القضايا المرتبطة بالهجرة؛
- أداء الممثلات والممثلين في الفيلم.

[3] https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[4] https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[5] https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

[6] https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

[7] https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

[8] http://hrlibrary.umn.edu/arab/b019.html

المراجع الدولية التي يمكن اعتمادها بخصوص الفيلم المتعلق بالهجرة (الآليات الوطنية والدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (خاصة المواد 13-2-1)[9]؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[10]؛
- إعلان مبادئ بشأن التسامح[11] (اعتمدته منظمة اليونسكو في 16 نونبر 1995، يتكون من ديباجة و6 مواد).

القوانين الوطنية ذات الصلة

القانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[12]

القانون رقم رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة[13]

[9] https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[10] https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cmw.aspx

[11] http://hrlibrary.umn.edu/arab/tolerance.html

[12] الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6644

[13] الجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 18 رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) ص 3817

تمرين 3

تمرين على النّهوض بأدوار أحد التّعابير الفنّية الهامة «السّينما» في الفضاء المدرسي لما تنطوي عليه هذه الفنون من أهمّية في تنشيط الحياة المدرسيّة والمساهمة في تفتّق ملكات التّذوّق الفني والنّقد لدى التّلاميذ في الوسط المدرسي

الهدف العام: تفعيل دمج الوسائل السمعية البصرية في المنظومة التعليمية، باعتبارها وسيلة ناجعة في المنهاج الدراسي، وتعزيز ثقافة الصورة، وإكساب التلاميذ مهارات تفكيك اللغة السينمائية واستيعابها، بالإضافة إلى التشبع بقيم حقوق الإنسان وترسيخ السلوك المدني والتحفيز على الخلق والإبداع.

أولا نقاش عام مفتوح مع التلميذات والتلاميذ (تدوين الأجوبة، مناقشتها جماعيا، تسجيل مخرجات وخلاصات، تليها عمليات تفاعل مع القاعة، تستنتج منها استنتاجات عامة تخدم أهداف البرنامج).

أسئلة

LE CINÉMA PLATEFORME POUR L'ÉDUCATION AUX DROITS DE L'HOMME ET À LA CITOYENNETÉ

- **ما هو آخر فيلم شاهدته؟** .....

هل شاهدته في :

☐ قاعة سينمائية ☐ شاشة التلفزيون ☐ حاسوب ☐ هاتف نقال

لماذا «اختيار» مكان المشاهدة؟ .....

لماذا اختيار واسطة المشاهدة؟ .....

يتبع ذلك فتح نقاش حول أسباب اختيار مكان مشاهدة الفيلم ووسيلة المشاهدة.

مقاربة من زاوية أخرى لاختيار مشاهدة الأفلام

الأسباب التي تدفعك لاختيار مشاهدة فيلم سينمائي ما؟ .....

ما هي مصادر معلوماتك لاختيار مشاهدة الأفلام؟ .....

هل لديك معايير لاختيار مشاهدة أفلام؟ لماذا؟ أذكر بعضها .....

.....

أم تكتفي بمشاهدة ما يتوفر لك من أفلام ؟ ولماذا؟ .....

.....

بعد ذلك يتم فتح نقاش حول معايير اختيار مشاهدة الأفلام في ضوء الأجوبة، وإثارة مدى إمكانية اعتماد معيار قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان في اختيار مشاهدة أفلام دون غيرها.

ثانيا- اقتراح مشروع سيناريو مُركز جدا

1. ينقسم المشاركات والمشاركون إلى مجموعات صغيرة ما بين 4 و 5 أفراد (تعيين مقرر/ة) يتداولون في اقتراح عناصر سيناريو صغير لشريط وثائقي قصير أو لفيلم سينمائي قصير موجه إلى الجمهور الواسع، عبر التلفزيون أو السينما (تبرير الاختيار بين الوسيلتين).
2. أن يتضمن مشروع السيناريو في خطوطه العريضة قيمة واحدة أو أكثر من قيم حقوق الإنسان (تبرير الاختيار) وطريقة طرحها وسياق ذلك؛
3. ماهية الإشكالية التي يود الفريق طرحها، وما يرغب في لفت الانتباه إليه؛
4. ما هي الأدوات المستعملة لتحقيق الهدف: من خلال التشخيص، من خلال الحوار، من خلال الصورة، من خلال حركات الكاميرا وزوايا التقاط المشاهد، من خلال الإنارة، والموسيقى..... بشكل يجعل من الصورة والصوت أدوات الذكاء والتطور. وبشكل عام وفق مواصفات الإبداع السينمائي.

ثالثا- اقتراح مشروع قراءة في شريط يتناول قضية من قضايا حقوق الإنسان

تناول قضية في ضوء الالتزام بقيم حقوق الإنسان:

- المساواة
- التمييز على أساس: الدين، النوع، اللون، الانتماء العرقي، الانتماء الجغرافي، إعاقة.....؛
- الكرامة؛
- شكاية من أحد الأشخاص في وضعية إعاقة تم إقصاؤه/ها من الولوج إلى حق من الحقوق على أساس وضعية الإعاقة فقط؛

يُقترح أن يتقمص أعضاء المجموعة الشخصيات التالية (منشط / عضو الجمعية المنظمة لعرض الشريط السينمائي/ عضو نادي تربوي في مؤسسة تعليمية، مواطن غير مؤهل حقوقيا، ناشط حقوقي،.....) ليتاح النقاش والتداول حول الإشكالية المطروحة في الفيلم، مع تقديم دفوعات تستند على قيم حقوق الإنسان بمرجعيتها الكونية والوطنية الملتزمة بانضمام الدولة إلى الآليات التعاهدية الدولية ذات الصلة التي تم الاطلاع عليها خلال الدورة التكوينية/ أو من خلال دليل خاص متوفر لدى أحد القطاعات الحكومية/ المؤسسات المعنية.

تمرين 4

تمرين حول مذكرة وزارة التربية الوطنية لإحداث الأندية السينمائية المدرسية

صدرت عن وزارة التربية الوطنية مذكرة وزارية رقم 91 بتاريخ فاتح فبراير 2000
بشأن إحداث الأندية السينمائية المدرسية

تماشيا مع التصور الجديد لمفهوم و ممارسة الأنشطة التربوية، و اعتبارا للدور الذي يمكن أن يؤديه التنشيط السينمائي و السمعي البصري في اعطاء دينامية جديدة لهذه الأنشطة داخل المؤسسات التعليمية، ووعيا من وزارة التعليم الثانوي و التقني بأهمية الثقافة السينمائية و السمعية البصرية في تكوين شخصية إنسان المستقبل.

وسعيا منها الى نشر الثقافة السينمائية و السمعية البصرية في أفق جعلها رافدا من روافد المنظومة التربوية المغربية، فانه يشرفني إخباركم بأنه تقرر احداث أندية سينمائية داخل المؤسسات الثانوية لبلورة هذه و تحقيقا للأهداف التالية :

I. الأهداف العامة :

- الادماج التدريجي للثقافة السينمائية و السمعية البصرية في الحياة المدرسية
- صقل الذوق الفني لدى التلميذ و تنمية احساسه بالجمال،
- تنمية حس التلميذ النقدي و الانتقائي في تعامله مع المنتوج السمعي البصري،
- استثمار المادة الفلمية في تدريس بعض فقرات المقررات الدراسية،
- استثمار الفيلم السينمائي في الاشعاع الثقافي و التربوي بالمؤسسة،
- تربية التلميذ على الحوار و التفاعل،
- تربية التلميذ على العمل الجماعي و حفزه على تحمل المسؤوليات.

و حتى تتوافر لهذه التجربة شروط النجاح الضرورية، فانه تقرر أن يشرع في تنفيذها ببعض المؤسسات التي ستحتضن النماذج الأولى من هذه الأندية على أن تعمم على باقي المؤسسات في جميع الأكاديميات وفقا لخطة زمنية محددة.

II. الأنشطة:

أما الأنشطة التي تساهم في تحقيق الأهداف المشار اليها فيمكن تلخيصها كما يلي، علما بأن لكل مؤسسة الصلاحية في اضافة ما تراه ملائما لأوضاعها و امكاناتها من أنشطة أخرى :

1. مشاهدة أفلام سينمائية و أشرطة فيديو داخل المؤسسات و خارجها بهدف قراءتها و تحليلها و مناقشتها.

2. اعداد وثائق حول الأفلام و انجاز مواضيع لها علاقة بالميدان السينمائي و السمعي البصري.
3. تنظيم عروض و ندوات حول السينما و الثقافة السينمائية و استضافة فاعلين في هذا الحقل لتأطيرها أو اغنائها.
4. زيارة فضاءات مختصة في الصناعة السينمائية و السمعية البصرية.
5. ممارسة الكتابة السينمائية (السيناريستيكية) و المشاركة في مباريات كتابة السيناريو.
6. المشاركة في الملتقيات السينمائية.

III. إجراءات التنفيذ :

1- على الصعيد المركزي :

تحدث على الصعيد المركزي خلية يعهد إليها بالإشراف على تحضير الوثائق والوسائل التربوية، وتسطير خطة العمل ووضع البرنامج السنوي العام، بالإضافة إلي التتبع و التقويم.

2- على صعيد المؤسسة :

- يؤسس النادي تحت اشراف السيد مدير المؤسسة/
- يتكون الندي من التلاميذ المهتمين بالثقافة السينمائية و السمعية البصرية و الراغبين في اكتسابها.
- يسير النادي مكتب مسير مكون من أستاذ منسق و من 5 الى 9 تلاميذ متطوعين يتم اختيارهم بالتراضي أو عن طريق الانتخاب.
- توزع المسؤوليات داخل المكتب بحسب المهام و الأنشطة المزمع القيام بها و التي منها على سبيل المثال : الكتابة و البرمجة و التنشيط و التوثيق و الأمانة و الاعلام...
- تمتد صلاحية المكتب سنة دراسية واحدة:
- يقوم المكتب بوضع لائحة بأسماء أعضاء النادي، كما يمكنه اصدار بطاقات عضوية حسب ظروف المؤسسة.
- يعمل المكتب على وضع برنامج سنوي أو نصف سنوي للأنشطة بتنسيق مع الخلية المركزية و تبعا لتوجيهات الوزارة، و يوجه اليها تقريرا مفصلا عن الأنشطة في نهاية كل دورة.

تبرمج هذه الأنشطة خارج الحصص المقررة مراعاة للسير العادي للدروس وذلك في انتظار تخصيص حصة زمنية محددة لهذه الأنشطة.

أهيب بالسادة مديري الأكاديميات والسادة نواب الوزارة والسادة مديري المؤسسات الثانوية، كل في دائرة اختصاصاته، أن يولوا هذه العملية ما تستحقه من عناية لبلوغ الأهداف المتوخاة منها.

من ضمن أهداف المذكرة:

- الإدماج التدريجي للثقافة السينمائية والسمعية البصرية في الحياة المدرسية؛
- استثمار المادة الفيلمية في الإشعاع الثقافي والتربوي، وفي تدريس بعض فقرات المقررات الدراسية؛
- فسح المجال أمام التلاميذ لتفجير طاقاتهم الإبداعية في المجال السينمائي والسمعي البصري؛
- إغناء معارف التلميذ السينمائية والسمعية البصرية؛
- تنمية الحس النقدي واكتساب منهجية للنقاش والنقد الموضوعي البناء .

أهدافٌ اقترحت المذكرة السالفة الذكر تنزيلها عبر الآليات الآتية :

- مشاهدة الأفلام السينمائية داخل وخارج المؤسسة بهدف قراءتها وتحليلها ومناقشتها ؛
- إعداد وثائق حول الأفلام وإنجاز مواضيع لها علاقة بالمجال السينمائي والسمعي البصري؛
- تنظيم عروض وندوات حول السينما والثقافة السينمائية واستضافة فاعلين في هذا الحقل لتأطيرها أو إغنائها؛
- زيارة فضاءات مختصة في الصناعة السينمائية والسمعية البصرية؛
- ممارسة الكتابة السيناريستيكية والمشاركة في مباريات كتابة السيناريو؛
- المشاركة في الملتقيات السينمائية

1. فحوى المذكرة: تستند المذكرة على الأسس التالية:...

- الوعي بأهمية الثقافة السينمائية والسمعية البصرية؛
- التطلع إلى جعل الثقافة السينمائية والسمعية البصرية رافدا من روافد المنظومة التربوية المغربية.

2. الأهداف:

- نشر ثقافة سينمائية وسمعية بصرية اعتبارا لوعي الوزارة بدورها في تكوين شخصية إنسان المستقبل (تلميذ/ة اليوم الذي/التي هو/هي مواطن/ة الغد/ المستقبل)؛
- تمكين المُدرسين والتلاميذ /ات من معرفة تؤهلهم للإحاطة بخبايا الصورة المتضمنة في الأعمال السينمائية والتقنيات المرتبطة بها؛
- صقل الذوق الفني للتلميذ/ة وتنمية إحساسه/ا بالجمال؛
- تنمية الحس النقدي لدى التلميذ/ة من خلال تعامله/ا مع المنتوج السمعي البصري واعتماد أسلوب التحليل؛
- التربية على الحوار والتفاعل؛
- استثمار الشريط المعروض في الإشعاع التربوي بالمؤسسة التعليمية؛
- التربية على العمل الجماعي والنقاش المنظم والهادف؛
- الرقي بالحس الفني، وتوسيع الآفاق المعرفية لجمهور التلاميذ والتلميذات .

3. أنشطة تحقيق الأهداف:

- عرض ومناقشة أشرطة سينمائية ووثائقية داخل المؤسسات التعليمية وخارجها؛
- استضافة فاعلين في المجال السينمائي؛
- زيارة فضاءات مختصة في الصناعة السينمائية والسمعية البصرية؛
- المشاركة في ملتقيات سينمائية.

السينما كآلية للتربية على
حقوق الإنسان والمواطنة

يهدف مشروع "السينما كآلية للتربية على حقوق الإنسان والمواطنة" إلى اعتماد السينما وسيلةً لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والمعارف المرتبطة بها والنهوض بالثقافة باعتبارها وسيلة للتربية وتعبئة المواطنين باستهداف .فئات مختلفة.

CINÉMA & DROITS DE L'HOMME
Association des Rencontres Méditerranéennes
جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما و حقوق الإنسان

12 زنقة الزاوية , عكاري 10050 - الرباط
www.armcdh.ma
admin@armcdh.ma / armcdh@yahoo.fr
00212 (0) 537 692 885 / 00212 (0) 650 183 415

/ARMCDH